



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة وهران 1- احمد بن بلة
معهد علم الإجرام
University of Oran1 – Ahmed Ben Bella –
Institute of Criminology



مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان

جنتحة التعامل بالأصول الافتراضية وعلاقتها بجريمة تبييض الأموال في القانون
الجزائري

الشعبة

حقوق

التخصص

علم الجريمة

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

سعيد محمد

صايكي هاجر

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
سعيد محمد	أستاذ متعاقد	مشرفا	جامعة وهران 1
قمر اوي عز الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة وهران 2
بوميدونة حمزة	أستاذ متعاقد	مناقشا	جامعة وهران 1

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

تلك أثارنا تدل علينا ، فأنظروا بعدنا في الآثار

إلى والدتي العزيزة التي بذلت الغالي و النفيس من اجلنا.

إلى والدي الكريم.

إلى زوجي الغالي.

إلى إخوتي الأعزاء .

إلى كل من علمني حرفا من المدرسة الابتدائية إلى جامعة.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة و بالأخص الأستاذ الدكتور محمد

سعيد.

إلى السيدة الفاضلة بوشليط عفاف التي ألهمتني موضوع هذه المذكرة.

أهدي هذا العمل المتواضع .

الملخص

موضوع التعامل في الأصول الافتراضية وعلاقته بجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، من المواضيع الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي والرقمي، خاصة مع الانتشار الواسع للعملة المشفرة وتقنيات البلوك تشين وما ترتب عنها من تحديات قانونية وأمنية واقتصادية، أين تم دراسة ماهية الأصول الافتراضية وتكنولوجيا البلوك تشين، وكذا النظام القانوني للتعامل بالأصول الافتراضية في الجزائر، من خلال تتبع تطور موقف المشرع الجزائري بداية من قانون المالية لسنة 2018 وصولاً إلى التعديلات الحديثة بموجب القانون رقم 10-25. وبعدها تم التطرق لعلاقة الأصول الافتراضية بجريمة تبييض الأموال، تعريفاً على المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و الصعوبات المرتبطة بالإثبات الجزائي والحجز والمصادرة في الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى موقفاً مجرماً للتعامل بالأصول الافتراضية، غير أن التطور السريع لهذا المجال يفرض ضرورة وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل يوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي ومكافحة الجرائم المالية..

الكلمات المفتاحية: الأصول الافتراضية، العملة المشفرة، البلوك تشين، تبييض الأموال، القانون الجزائري، الحجز والمصادرة، الإثبات الجزائي

Abstract

The subject of dealing in virtual assets and its relationship with the crime of money laundering under Algerian law constitutes one of the contemporary issues arising from technological and digital developments, particularly with the widespread use of cryptocurrencies and blockchain technologies, and the legal, security, and economic challenges resulting therefrom.

This study examined the concept of virtual assets and blockchain technology, as well as the legal framework governing transactions involving virtual assets in Algeria, through tracing the evolution of the Algerian legislator's position, beginning with the Finance Law of 2018 and extending to the recent amendments introduced under Law No. 25-10.

The study further addressed the relationship between virtual assets and the offence of money laundering, with particular emphasis on the national anti-money laundering framework and the challenges associated with criminal evidence, seizure, and confiscation in crimes related to virtual assets.

The study concluded that the Algerian legislator has adopted a prohibitive and criminalizing approach toward transactions involving virtual assets. However, the rapid development of this field necessitates the establishment of a comprehensive legal and regulatory framework capable of striking a balance between promoting technological innovation and combating financial crimes.

Keywords: Virtual Assets, Cryptocurrencies, Blockchain, Money Laundering, Algerian Law, Seizure and Confiscation, Criminal Evidence.

شهد العالم مؤخرًا تطورات تقنية متسارعة كان لها الأثر الأكبر في مختلف مجالات حياة الإنسان، و لازال عالم التكنولوجيا يطل علينا بمستجداته المتلاحقة التي تحمل في طياتها أثارًا قانونية، مما يستلزم الأمر تصدي الأضلاع الثلاثة للقانون الفقهي التشريعي القضاء لهذه المستجدات للعمل على تنظيمها، و وضعها في الإطار القانوني السليم الذي يتماشى مع القواعد المستقرة إن أمكن، أو مواجهتها بقواعد جديدة تعمل على ضبطها و تقنين استعمالها.

لعل من أخطر ما قدمته التقنيات التكنولوجية في الآونة الأخيرة ، هي العملات الرقمية وتقنيات البلوك تشين التي وفرت بديلاً رقمياً للنقود التقليدية، و التي جاءت كنتيجة متوقعة لابتكار عالم افتراضي موازي لعالمنا الحقيقي الملموس ، لا يتوقف عند حد التخيل أو الافتراض، و إنما يمس واقعنا بشكل مباشر إذ تتم فيه معاملات مالية و تجارية. فقد كانت أهم الطفرات المترتبة على ظهور العالم الافتراضي هو ظهور الأصول الافتراضية التي تعتمد على تقنية البلوك تشين، و من أبرزها المعاملات الرقمية و صارت هذه الأصول من وسائل تسوية المعاملات التجارية التي تعترف بها العديد من المؤسسات العالمية، بل و من أهم أدوات الاستثمار، و لا شك أن هذا المجال الحديث من التعاملات الرقمية المعتمدة على تقنيات قائمة على الذكاء الاصطناعي محفوف بالتحديات و المخاطر.

يعد التنظيم القانوني للأصول الافتراضية أحد أكثر المواضيع إثارة للجدل على الساحة القانونية العالمية في الآونة الأخيرة، منذ ظهور تقنية البلوك تشين، و بداية استخدام العملة الرقمية الأشهر "البتكوين" و حتى الوقت الحالي.

على الرغم من مميزات الأصول الافتراضية من حيث سرعة التعاملات وقلّة التكاليف إلا أنه مع توسع استخدامها في المعاملات المالية للاستثمار، برزت تحديات تتعلق بأمن التعاملات ومخاطر إساءة الاستخدام، ومن بين هذي التحديات تبييض الأموال، و كذا تمويل الإرهاب بالعملات الرقمية، فقد بدأ بعض المجرمين إستغلال هذه العملات لتمويل أنشطتهم بعيداً عن الأنظمة المالية التقليدية نظراً لطبيعتها المختلفة خاصة فيما يتعلق بسرية هوية الممولين، واللامركزية مما ساعدها على أن تكون بيئة مثالية لهذا النوع من الجرائم.

و تجدر الإشارة إلى إن التعامل في الأصول الافتراضية قد أصبح أمرا واقعا لا يمكن التهرب منه أو إنكاره، حيث تشكل جزءا أساسيا من الاقتصاد الرقمي، و تشير الظواهر إلى توقعات بتنامي هذه التعاملات بشكل سريع مستقبلا، كما نشأت كيانات إقتصادية ضخمة لإدارة تداول هذه الأصول. و قد تباين الموقف القانوني في كل دولة من هذه الأصول؛ فبعض الدول قد حظرت استخدام الأصول الافتراضية حظرا مطلقا مثل الجزائر ودولة الكويت، بينما حظر بعضها شكلا محددا منها و هو العملات المشفرة مثل جمهورية الصين، ذلك في حين تعترف دول أخرى بمشروعية التعامل في الأصول الافتراضية بما في ذلك المشفرة منها، و يسعى بعض هذه الدول إلى إضافة نصوص تنظم أحكامها

يكتسب هذا الموضوع أهميته من خلال دراسة وحدة من أهم الطرق الخفية لتبييض الأموال، كما أن خطورة الموضوع تتجاوز مجرد قيام جريمة و إسنادها لمتهم بل تتعداه إلى التأثير على الوضع الإقتصادي للدول عبر إعاقة نمو الأسواق لارتباط هذه الأصول بأنشطة غير مشروعة قانونا، لذلك لابد من تسليط الضوء على المخاطر المحتملة من استعمال الأصول الافتراضية لتمويل الأنشطة الإجرامية، وتوضيح التحديات الأمنية المرتبطة بها، وتقديم التوصيات تحسين التعامل مع هذه الظاهر المستحدثة.

كما يناقش الموضوع الإشكالية المتمثلة في مدى جاهزية التشريع الجزائري لمواجهة هذه التحديات، و الذي يسعى من خلال تشريعاته إلى الموازنة بين دعم التطور التكنولوجي من جهة، ومكافحة الجرائم الناتجة عنه من جهة أخرى.

يتبع البحث المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم الأصول الافتراضية، وجريمة تبييض الأموال بهدف التوصل إلى المساوئ و الجرائم التي يمكن أن تنتج عن ارتباطهما ، والمنهج التحليلي لمعالجة وتحليل السمات الرئيسية التي تميز هذه الأصول، ودورها في تبييض الأموال ذلك بتحليل الآراء و النصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها ولاستدلال بها.

نظرا إلى ما تم تسجيله من نقائص في الميدان العملي ظهرت الحاجة للتعلمق في دراسة هذه الأصول الافتراضية، و كيف نظمها المشرع الجزائري و كيف نظم التعامل فيها خاصة من خلال تفصيل المادة 117 من القانون المالية لسنة 2018 و كذا القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لاسيما آخر تعديل بموجب القانون رقم 25-10 و علسه نطرح الاشكالية التالية:

مقدمة

ما علاقة التعامل بالأصول الافتراضية بتبييض الأموال؟

و التي تنبثق عنها الاشكاليات الفرعية التالية:

فماذا يقصد بالأصول الافتراضية؟

و كيف نظم المشرع الجزائري التعامل فيها؟

و كيف يتم استخدامها في مختلف مراحل تبييض الأموال؟

و ما هي الإشكالات العملية التي تعيق تطبيق التجريم في ارض الواقع؟

و للإشارة فان جريمة التعامل بالأصول الافتراضية لا تتعلق فقط بتبييض الأموال فهي جريمة مستقلة، غير انه بالنظر إلى أهمية موضوع تبييض الأموال و ارتباطه المباشر بالاقتصاد ارتأينا تسليط الضوء على التعامل بالأصول الافتراضية باعتبارها جريمة مستقلة و كذا باعتبارها آلية من الآليات الحديثة لتبييض الأموال.

و على هدي ما تقدم، و للإجابة على الإشكالات التي سبق طرحها نسعى إلى تناول المسألة المطروحة و التعرض إلى كل النقاط الهامة المحيطة بها عن طريق تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين يتضمن الفصل الأول مفهوم الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها و تطرقنا في الفصل الثاني الى علاقة التعامل بالأصول الافتراضية بتبييض الأموال و مكافحتها.

الفصل الأول: ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها فيالجزائر

أدى التطور التكنولوجي والرقمي إلى ظهور الأصول الافتراضية باعتبارها شكلاً جديداً من أشكال التعامل المالي الإلكتروني، والتي تعتمد على تقنيات حديثة أبرزها تقنية سلسلة الكتل أو ما يعرف بتكنولوجيا البلوك تشين، وقد أثارت هذه الأصول اهتماماً واسعاً لما توفره من مزايا في سرعة المعاملات وسهولة التحويل، مقابل ما تطرحه من مخاطر قانونية واقتصادية وأمنية، خاصة في مجال تبييض الأموال والجرائم المالية.

في الجزائر تبنى المشرع موقفاً يمنع التعامل بالأصول الافتراضية، من خلال تجريم تداولها واستعمالها، حمايةً للنظام المالي والنقدي للدولة، وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة ماهية الأصول الافتراضية وبيان النظام القانوني المنظم للتعامل بها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الأصول الافتراضية و تكنولوجيا البلوك تشين.

انتشرت العملات الافتراضية في السنوات الأخيرة بصورة كبيرة وأصبحت تستخدم على نطاق واسع عالمياً خاصة مع سهولة استخدامها وإبتعادها عن المؤسسات المالية والحكومية و القواعد الجامدة الروتينية التي تحكم تلك المؤسسات، و بحكم حداثة ظهور الأصول الافتراضية، و عدم وضوح معالمها و أن تكامل أركان هذه الدراسة يستلزم التعرف على ماهيتها، و توضيح المصطلحات المتصلة بها.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إيضاح و تبسيط ماهية الأصول الافتراضية، وأنواعها، و خصائصها و التطرق لتكنولوجيا البلوك تشين.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

المطلب الأول: ماهية الأصول الافتراضية.

سنتناول ضمن هذا المطلب تعريف الأصول الافتراضية بتفصيل ، مع ذكر أنواعها ، و تعداد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الأصول الافتراضية.

قبل التطرق إلى تعريف الأصول الافتراضية ، أو العملات الافتراضية نستطرق لتعريف مبسط للعملة¹ و التي تعرف في اللغة بأنها النقد المعمول به كوسيلة للتجارة و لتبادل في بلد ما و هي أيضا " وحدة نقدية يتم بواسطتها تقويم أصل من الأصول ودفع قيمته ، و أن الإنسان قد عرف العملات المختلفة منذ مئات السنين سواء العملات المعدنية أو الورقية ومع ظهور شبكة الإنترنت وما أعقبها من ثورة إلكترونية في جميع المجالات ظهر نوع آخر من العملات ليس له طبيعة مادية ملموسة وتعددت تسميات أنواع تلك العملات ما بين العملات الإلكترونية Electroniccurrency والعملات الافتراضية Virtual currency ولعملات المشفرة Cryptocurrency.

تجدر الإشارة إلى اغلب الدراسات و القوانين التي تطرقت لتعريف الأصول الافتراضية اقتصرت دراستها على العملات الافتراضية و المشفرة و تجاهلت باقي الأصول و عليه ستكون دراستنا مركزة على العملات نظرا لأهميتها و كثرة التداول فيها ثم نخرج على باقي الأصول لعدم إغفال أي جزئية في الدراسة.

و تعرف الأصول الافتراضية أنها رموز أو تمثيلات رقمية غير ملموسة توجد على منصات إلكترونية عبر شبكات الإنترنت، و يتم إصدارها بنظام لا مركزي، كما يتم حفظها و تداولها و استثمارها عبر الفضاء الإلكتروني فحسب² و يعتمد وجود هذه الأصول الرقمية على التشفير لمنع عمليات التزيف و الاحتيال .

¹ - محمد عبد الفتاح عبد المقصود، جريمة غسيل الأموال و استخدام العملات المشفرة في ارتكابها، مجلة روح القوانين ، العدد المائة وعشرة ،إصدار افريل 2025 ، الجزء الأول، ص 207.

² - مروة محمد عبد الغني، ملكية الأصول الافتراضية المشفرة (دراسة مقارنة) مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد 02 عدد 1 ،سنة 2024 ،مصر، ص 361 .

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

و تعرّف مجموعة العمل المالي (Financial Action Task Force) العملة الافتراضية بأنها¹:
"تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله رقمياً، ويعمل كوسيلة للتبادل، و أو وحدة حساب، و أو مخزن للقيمة، ولكنه لا يتمتع بصفة العملة القانونية (أي العملة الرسمية للدولة) في أي ولاية قضائية."

من بين تعريفات الأصول الافتراضية في القانون المقارن نجد التعريف الوارد في قانون تنظيم² في إمارة دبي المتمثل في القانون رقم (4) لسنة 2022 بان عرفت الأصل الافتراضي بأنه: " تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمبادلة أو الدفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة الافتراضية، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تحددها السلطة في هذا الشأن".

تم تعريف الرموز المميزة الافتراضية، في نفس المادة فنص على أنها: " تمثيل رقمي لمجموعة من الحقوق التي مكن طرحها و تداولها رقمياً من خلال منصة الأصول الافتراضية".

كما عرفت المادة الأولى من قانون البنك المركزي المصري رقم 194 لسنة 2020 العملات المشفرة " عملات مخزنة الكترونياً غير مقومه بأي من العملات المصدر من سلطات إصدار النقد الرسمية وتم تداولها عبر شبكة الانترنت"³ وعلى ذلك فالعملات المشفرة هي عملات رقمية أو الكترونية ليس لها وجود مادي ملموس ولا يتم تداولها إلا من خلال شبكة الانترنت.

¹ - تقرير مجموعة العمل المالي (FATF) بعنوان " Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual " (2021).
Assets and Virtual Asset Service Providers"، الصادر والمحدث بشكل مستمر (آخر تحديث رئيسي في 2021).

² - المادة 02 من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة 56، العدد 553، 11 مارس 2022 .

³ - محمد عبد الفتاح عبد المقصود، المرجع نفسه ، ص 206 و كذا القانون رقم 194 لسنة 2020 (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي) منشور في الجريدة الرسمية العدد 37 مكرر، الصادر في 19 سبتمبر 2020.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

وقد عرفها البنك المركزي الهولندي بأنها عملة تعمل خار نظام النقد الرسمي فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية غير صادر عن البنك المركزي و لمؤسسات الائتمانية تستمد قيمتها من الثقة الكامنة في القبول الطوعي لها¹.

أما القانون الصادر عن برلمان الاتحاد الأوروبي بشأن تنظيم أسواق الأصول المشفرة فقد عرف للأصول الافتراضية في المادة 3، الفقرة 1 من اللائحة بأنها تمثيل رقمي لقيمة أو لحقوق، يمكن نقله وتخزينه إلكترونياً باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة (DLT) أو تكنولوجيا مشابهة². و الأصل مشفر " وفقاً لائحة أسواق الأصول المشفرة في الاتحاد الأوروبي MiCA³، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر مجتمعة:

التمثيل الرقمي (Digital Representation) لا وجود مادي له؛ فهو عبارة عن بيانات رقمية تعبر عن قيمة مادية أو حق معنوي قانوني.

قابلية النقل والتخزين الإلكتروني: يجب أن يكون الأصل قابلاً للتداول أو التحويل بين الأطراف، وأن يتم تخزينه في محافظ رقمية.

الاعتماد على التقنية (DLT) هذا هو الركن الفني الأهم؛ حيث يجب أن يعتمد الأصل على تكنولوجيا السجلات الموزعة (مثل البلوكشين) أو تقنيات تقنية مماثلة تضمن صحة وسلامة البيانات دون الحاجة لجهة مركزية وسيطة.

من خلال تحليل هذا التعريف نجد انه يتميز بكونه تعريف محايد من الناحية التكنولوجية و انه لم يربط الأصول الافتراضية بتكنولوجيا البلوك تشين⁴ فقط و إنما أضاف عبارة أو "تكنولوجيا

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، إيناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة الحقوق (تصدر عن جامعة تكريت العراق)، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول - الجزء الثاني، 2020، ص 05.

² - لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 1114/2023 بشأن أسواق الأصول المشفرة الصادرة في ماي 2023 المنشورة في 9 يونيو 2023 في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. (L 150)

³ - MiCA هي اختصار لعبارة Markets in Crypto-Assets Regulation، أي ، و التي صدرت بهدف تنظيم سوق الأصول المشفرة والعملات الرقمية ووضع إطار قانوني موحد للتعامل بها داخل دول الاتحاد الأوروبي بموجب Regulation (EU) 2023/1114

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

مشابهة"، وذلك لضمان بقاء القانون سارياً حتى لو ظهرت تقنيات جديدة في المستقبل تتجاوز البلوكشين الحالي، مما يمنع حدوث ثغرات قانونية.

في الأخير سنتطرق لتعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري للأصول الافتراضية و الوارد في المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب¹ أين عرفت الأصول الافتراضية بأنها " القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها و يمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار لا تتضمن الأصول الافتراضية عمليات القيم الرقمية للعمليات الورقية و الأوراق المالية و غيرها من الأصول المالية".

في إطار تبسيط المصطلحات و التعريف الدقيق أصول الافتراضية يجب تعريف باقي المصطلحات المتقاربة و المستعملة في هذا المجال على غرار مصطلحات "العملات الرقمية" و "العملات المشفرة" التي تبدو مترادفة، و تشير إلى نفس المدلول، إلا أن المتخصصين في الاقتصاد قد ميزوا بينهم من حيث المفهوم و النطاق.

تصدى بنك التسويات الدولي (BIS) لبحث "العملات الرقمية"² (DigitalCurrency)، و أشار إلى أنها أصول ممثلة رقمياً تشمل نطاق واسع من أشكال العملات منها ما يخضع للبنوك المركزية و منها غير المركزي الذي يتم التعامل فيه دون وسيط، و هي عملات تقدر قيمتها بحسب العوض و الطلب على غرار السلع، و بناء عليه تشمل العملات الرقمية ثلاثة أشكال رئيسية هي: العملات الافتراضية، و النقود الإلكترونية، و العملات الرقمية القانونية التي تصدرها البنوك المركزية.

⁴ - سيأتي لاحقاً الإشارة بالتفصيل لتكنولوجيا البلوك شين في المطلب الموالي.

¹ - القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم لغاية آخر تعديل بموجب القانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق لـ 24 يوليو 2025 الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2025.

² - مروة محمد عبد الغني، المرجع نفسه ، ص 366 و التي اعتمد فيه على تقرير عام 2015 الصادر عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق (CPMI) التابعة لبنك التسويات الدولية (BIS) و الذي يعد مرجعاً أساسياً في فهم الأصول الرقمية. في الصفحات (3-6)، يركز التقرير على وضع تعريفات دقيقة وتصنيف لهذه العملات مقارنة بالأنظمة التقليدية.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

العملات الافتراضية (Virtual Currencies): تعتبر إحدى صور العملات الرقمية، و سبق الإشارة لتعريفها سابقا.

النقود الإلكترونية (Electronic Money)¹: هي نقود إلكترونية هي انعكاس لنقود ورقية، أي أن لها قيمة نقدية محددة بعملة قانونية. بعبارة أوضح، هي مجرد آلية إلكترونية في تخزين الأموال النقدية و تحويلها. و بالتالي فإن إصدارها و تداولها و الرقابة عليها تكون بواسطة سلطة مركزية.

العملات الرقمية القانونية (Central Bank Digital Currencies): بالنظر للإقبال و الانتشار الذي اكتسبته العملات المشفرة حذت العديد من البنوك المركزية التعامل فيها، و لكنها مع ذلك تسعى إلى الاستفادة من هذه الفكرة بشكل أكثر ملاءمة للاعتبارات القانونية عن طريق العملات الرقمية القانونية.

العملات المشفرة² (Crypto Currencies/ Exchange Tokens): و هيشكل من أشكال الأصول الافتراضية و هي تمثيلات رقمية ليس لها مقابل في الواقع، يقتصر تداولها على الوسائط الإلكترونية معتمدة على تقنية البلوكتشينو آلية التشفير، و يقتصر التعامل فيها على مستخدميها دون أن تمر بوسطاء، أو تحكم من جهة مركزية محددة.

إن إطلاق مصطلح "العملة" على هذا النوع طرق الاستثمار المستحدثة غير منضبط تماما، ذلك أنها تفتقد الخصائص و الوظائف الجوهرية للنقود القانونية العادية.

بناءً على منشورات بنك التسويات الدولية (BIS) ولجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق³ (CPMI)، تُعرف العملات المشفرة بأنها: "أصول رقمية تعتمد على تقنيات التشفير لضمان أمن العمليات والتحكم في إنشاء وحدات جديدة والتحقق من نقل الملكية. وهي تمثل نوعاً خاصاً من العملات الرقمية التي لا تعتبر التزاماً على أي جهة مركزية (مثل البنك المركزي)، وتعتمد في تشغيلها على سجلات موزعة (Distributed Ledgers) تدار بواسطة شبكة من المشاركين بدلاً من سلطة وسيطة".

¹ - مروة محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص ص 366 367.

² - المرجع نفسه، ص 367.

³ - بنك التسويات الدولية، لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق، "العملات الرقمية"، (بازل، سويسرا: نوفمبر 2015)، ص 3-6.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

كما تجدر الإشارة إلى إن أول ما ظهر من العملات المشفرة هو عملة "البيتكوين" (Bitcoin)¹، و كان ذلك في أواخر عام 2008 و قد كانت بداية طرح هذه العملات للتداول عبر الإنترنت في عام 2010 ، و في سنة 2013 كان عدد العملات المشفرة المطروحة للتداول هو 14 عملة، و الذي تعاضم بحلول عام 2018 ليصل إلى 1500 عملة، و بنهاية عام 2019 نما إلى 2800 عملة و اعتبارا من أوائل 2022 بلغ هذا العدد حوالي 10400 عملة مشفرة و تبعا لهذا النمو و الانتشار الواسع بلا شك زادت القيمة السوقية لهذه الأصول باضطراد².

و من أبرز العملات المشفرة حتى الآن: البيتكوين (Bitcoin)، الريبل (Ripple)، الايثريوم (Ethereum)، اللاتيكوين (Litecoin) و قد سعى مزودي هذه العملات إلى أن تتميز كل منها عن الأخرى بفائدة إضافية عن سابقتها لدعم تسويقها، و غالبية هذه العملات تقدر قيمتها السوقية قياسا على الدولار الأمريكي، و سنتطرق فيما يلي بيان أهم أنواع هذه العملات.

الفرع الثاني: أنواع الأصول الافتراضية.

أولا: العملات الافتراضية يمكن القول أن هنالك العديد من العملات الافتراضية، و التي تختلف في مميزاتها واستخداماتها وقيمتها السوقية، وتعتمد على تقنية البلوك تشين (Blockchain) التي تتيح تبادل العملات الافتراضية بشكل آمن وفعال دون وجود وسيط مالي كما سبق بيانه في المطلب الخاص بتكنولوجيا البلوك تشين و سنتطرق فيما يلي إلى بيان أهم هذه العملات:

1- البيتكوين Bitcoin³: هي العملة الافتراضية الأكثر انتشارا والتي حظيت باهتمام عالمي خلال السنوات الماضية ومازالت تتربع على -عرش العملات الافتراضية.

¹ - أطلق البيتكوين في أكتوبر 2008 من خلال ورقة بحثية (White Paper) بعنوان *Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System* و قد اصدره شخص (أو مجموعة) استخدم الاسم المستعار ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto) حتى اليوم، لا تزال الهوية الحقيقية لهذا الطرف غير معروفة رسمياً.

² - مروة محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص 367.

³ - يحيى إبراهيم دهشان، «دور العملات الافتراضية في تسهيل الجرائم الجنائية»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 89، سبتمبر 2024، ص 368.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

وقد ظهرت هذه العملة عام 2009، وهي عملة لا مركزية، لا يتم إصدارها من قبل أي مؤسسة مركزية، تتذبذب¹ القيمة السوقية لها بصورة مستمرة، و تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة طرق للحصول على عملات البيتكوين وهي: شراء البيتكوين من أحد منصات تداولها، تعدين البيتكوين، الحصول على البيتكوين مقابل سلع وخدمات أخرى.

2- إيثريوم Ethereum: هي شكل من أشكال العملات الافتراضية التي تستخدم تقنيات blockchain وتختلف عن البيتكوين لأنها تسمح باستخدامات أوسع بكثير مما يسمح بإنشاء تطبيقات لامركزية أخرى عليها مثل العقود الذكية².

و تعتبر عملة إيثريوم (Ethereum) ثاني أكبر عملة مشفرة من حيث القيمة السوقية بعد البيتكوين، لكنها تختلف عنها جوهرياً؛ فهي ليست مجرد "عملة" بل هي منصة حاسوبية عالمية تتيح للمطورين بناء تطبيقات لا مركزية.

3- لايت كوين Litecoin³:و هي بدورها عملة رقمية تم إطلاقها عام 2011 وتعتبر نسخة أخف وأسرع من بيتكوين تستخدم التقنية نفسها لكن بخوارزميات مختلفة تجعلها أسرع ورسوم تحويل أقل من البيتكوين⁴.

¹ - حسب منصة TradingView وبيانات الأسواق العالمية المحدثة في أبريل 2026 و كذاالبيانات التاريخية لمنصةBinanceوInvesting.com، فإنه خلال الخمس سنوات الماضية (منذ أبريل 2021 وحتى أبريل 2026)، شهد البيتكوين تقلبات تاريخية كبرى، حيث سجل أدنى مستوياته خلال "شتاء الكريبتو" في 2022، بينما عرف ارتفاع ملحوظ في عامي 2024 و2026 أين سجل البيتكوين أعلى سعر له على الإطلاق عند حوالي 126,272 دولار أمريكي خلال عامي 2024 وبدايات 2026، متجاوزاً القمم السابقة التي سجلها في نوفمبر 2021 (حوالي 69,000 دولار)،، بينما وصل السعر إلى أدنى مستوياته خلال هذه الفترة عند حوالي 16,500 - 15,500 دولار أمريكي في نوفمبر/ديسمبر 2022، تأثراً بانتهاء منصة FTX وأزمات السيولة التي ضربت سوق العملات الرقمية حينها.

² - يحي ابراهيم دهشان، المرجع نفسه ، ص 369.

³ - المرجع نفسه ، ص 369.

⁴ - تُلقب عملة لايت كوين (Litecoin) غالباً بـ "الفضة الرقمية"، بينما يُعتبر البيتكوين هو "الذهب الرقمي"، وهي واحدة من أقدم وأكثر العملات المشفرة استقراراً وموثوقية من الناحية التقنية و ذلك سبب بيانات منصات CoinMarketCap و

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

4- ريبيل¹Rippie: شبكة لتسوية المدفوعات الفورية والمتعددة العملات، لا تعتمد على التعدين، بل تملكها شركة واحدة وتستخدم في تحويل الأموال بين البنوك والمؤسسات المالية بشكل سريع ورخيص

تعتبر العملات السابق بيانها من اهم العملات الرقمية الموجودة و التي تتفق جميعا في عدة نقاط أهمها: أنها تعتمد على التكنولوجيا الرقمية وتعاملاتها تجري بشكل رئيسي على الإنترنت دون أي وجود للمال المادي لها، كما نتمتع بسهولة التحويل والسرعة وعدم التتبع وانخفاض أو انعدام رسوم التحويل.

و هذا لا يعني عدم وجود عملات أخرى و التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر سولانا (Solana - SOL) و التي تعتبر المنافس الأسرع والأقل تكلفة في تنفيذ عمليا، كما أن هنالك كذلك العملات المستقرة (Stablecoins) مثل Tether (USDT) و USDC، وهي عملات مرتبطة بالدولار للحفاظ على ثبات القيمة، و كذا بينانس كوين (BNB) و هي العملة الخاصة بمنظومة بينانس وشبكة BNB Chain، كل هذه العملات تعتمد على تقنية البلوكشين أي على سجلات حسابية موزعة ولا مركزية (Blockchain) لتوثيق العمليات، كما يمكن لأي شخص تتبع المعاملات عبر المستكشفات العامة (Explorers)، رغم أن هوية أصحاب المحافظ تظل مجهولة، و جميعها متاحة للتداول العابر للحدود على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع دون الحاجة لوسيط بنكي تقليدي.

ثانيا: الأصول الافتراضية الأخرى (Crypto Assets): تطرح في العمل العديد من أشكال الأصول الافتراضية إلى جانب العملات المشفرة مختلف من حيث الطبيعة و الوظيفة التي تقوم لأدائها، من أبرزها:

1- رموز الخدمات (Utility Tokens)²: و غالبا ما تصممها الشركات الناشئة على إحدى المنصات التي تعمل بتقنية البلوكشينو تطرحها للبيع مقابل تمكين المشتري من الوصول إلى خدماتها أو منتجاتها فهي تمثل وسيلة لشراء السلع و الخدمات التي تطرحها الشركة المزودة لها.

CoinGecko و تتميز هذه العملة بالسرعة، و برسوم نقل شبه معدومة، و تستخدم خوارزمية تسمى Script والتي

تسمح بتعدينها بكفاءة طاقة مختلفة عن البيتكوين.

¹ يحي ابراهيم دهشان، المرجع نفسه، ص 369.

² - مروة محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص 368.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

2- رموز نقدية إلكترونية (E-money Tokens) :تعتبر وسيلة سداد تطرح على المنصات التي تعمل بتكنولوجيا البلوكتشينو تكون قيمتها مقومة بعملة سيادية واحدة يتم الحفاظ على استقرار قيمتها عن طريق تأمين احتياطات كافية من الأصول لمواجهة طلبات الاسترداد من قبل حاملها .

3- الرموز المرتبطة بأصول (Asset Referenced Tokens) :و هي أدوات سداد تماثل سابقتها في كل خصائصها مما.عدا ارتباط قيمتها بعملة سيادية، حيث أن هذه الرموز بناء على سلال من العملات الورقية، أو السلع، و أحيانا بواسطة أصول مشفرة أخرى. و يعمل المزود على المحافظة على قيمتها كذلك عن طريق توفير مخزون كافى من كل من الفئات السابقة للاستجابة لطلبات الاسترداد التي قد ترد من حاملها.

4- رموز الأسهم/ الأوراق المالية (Security Tokens) :تُعرف بأنها نوع من الأصول الافتراضية يمنح صاحبه حقوقاً مالية أو استثمارية، لذلك تخضع غالباً لقوانين الأوراق المالية والرقابة المالية، بخلاف العملات المشفرة العادية التي تُستعمل أساساً كوسيلة دفع أو تداول.

5- الرموز غير القابلة للاستبدال¹ (Non-Fungible Tokens NFTs) :من إسمها يظهر أنه لا يكن استبدالها ببعضها البعض حيث يعتبر كل رمز فيها مميزا عن غيره و هي تطرح بواسطة تقنية البلوك تشين، فتقوم هذه التقنية بتسجيل ملكية كل عنصر مادي أو غير ملموس على حدا.

من الناحية القانونية، تفرق الهيئات التنظيمية بين ثلاثة مفاهيم:

النقود القانونية و هي العملات الورقية والمعدنية التي تصدرها الدولة وتلزم الجميع بقبولها (مثل الريال، الدينار، الدولار)

النقود الإلكترونية تمثيل رقمي للعملة القانونية (رصيذك في البنك بالدولار مثلاً)، وهي تخضع لرقابة بنكية صارمة.

العملة الافتراضية لا تعتبر نقوداً قانونية في أغلب التشريعات، بل تُعامل قانونياً في كثير من الدول (مثل أمريكا) كـ "أصل (Asset) "أو" سلعة (Commodity) "وليس كعملة.

¹ - يحي ابراهيم دهشان، المرجع نفسه ، ص 369.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

الفرع الثالث : خصائص الأصول الافتراضية.

برزت فكرة العملات الرقمية المشفرة لإيجاد بديل لعملات التقليدية المعروفة واستخدامها في تسهيل أمور الحياة، و توفر لأصحاب الأعمال الكثير من الوقت والمال والمجهود الضائع في عملية تحويل الأموال من دولة إلى دولة أخرى، مما أدى إلى نمو العملات الرقمية المشفرة على المستوى الدولي. مما ساهم في توسع استخدامها ، وعلى الرغم من وجود بعض المشاكل والعوائق التي تحتاج إلى حلول جذرية ، فمن المتوقع أن يتوسع مستوى الاستعمال في المستقبل القريب وإجمالاً يمكن تحديد أهم خصائص العملات المشفرة فيما يلي:

أولاً: اللامركزية: من أهم مميزات التعامل في الأصول الافتراضية، هو عدم وجود سلطة مركزية تقوم على إدارة المعاملات المرتبطة بها¹ ، و كذلك عدم وجود أي احتياطي نقدي يدعم هذه الأصول الرقمية.

تلو الصيحات عندما يتم الحديث عن سيطرة البنوك المركزية والحكومات على سوق العملة ومحاولة الهيمنة وتغيير أسعار الفائدة وغيرها، هذا ما حرص مطورو نظام العملة المشفرة على ألا يحدث، فالعملة المشفرة لا تخضع لأي سلطة².

و تجدر الإشارة إلى أن عدم المركزية إحدى أهم مميزات تقنية البلوكتشين، حيث تعتبر سجل مفتوح و موزع على كافة أجهزة مستخدميه، و بالتالي فإن أية معاملات تستخدم هذه التقنية تطبق عليها صفة عدم المركزية بالتبعية، و عليه لا يوجد أي كيان يختص بالتحقق من و المقايضة التعامل في هذه الأصول دون وجود جهة مركزية تتولى الاضطلاع بهذه العمليات³.

¹ - أشرف جابر، (البلوك تشين) و حقوق المؤلف، نحو حماية ذكية للمصنفات الرقمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 9، الجزء 2، يناير 2021، ص ص 384-385.

² - غادة انيس أحمد البياح، العملات المشفرة وتقنية البلوكتشين في افريقيا: تقييم الفرص والتحديات، المجلة العلمية للدراسات و البحوث المالية و التجارية جامعة دمياط المجلد الأول، العدد الثاني، الجزء الأول، يوليو 2020، رابط

التحميل: <https://cfdj.journals.ekb.eg/> ص 10

³ - مروة محمد عبد الغني، المرجع نفسه ، ص 363 .

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

ثانيا: لا إنفاق مزدوج¹: عند استعمال العملات العادية عبر الانترنت يمكن أن يتلاعب أحدهم ويقوم بخدعة يحاول أن يدفع مقابل شيئين مختلفين بنفس المبلغ، أما في حالة التعامل بالعملات المشفرة فإن تقنية البلوك تشين تعتمد على آلية تأكيد تشبه النظام النقدي نوعا ما، فكل عملية تحويل تضاف إلى السجل (البلوك تشين) لكي يتم الموافقة عليها وفي حالة القيام بتحويل ثاني لنفس المبلغ فإن العملية تحول مرة أخرى إلى السجل (البلوك تشين) الذي بدوره يعرف ما إذا كان رصيدك يحتمل التحويل الثاني

ثالثا: الأمان²: تقنية البلوك تشين والتي تستخدم في تأمين المعاملات الافتراضية وحفظها تجعل تلك العملات صعبة التلاعب أو التزوير و أكثر أمانا من العملات التقليدية لأنها تقنية تعتمد على بنية تحتية رقمية تم تصنيعها لتسهيل تحويل النقد الرقمي، وعلى الرغم من وجود العديد من إصدارات البلوك تشين، فإن معظمها لا مركزية وغير مصرح بها، مما يعني أن التكنولوجيا مفتوحة المصدر للجميع بدون سلطة رقابية، حيث يتم تسجيل المعاملات وحمايتها.

رابعا: عدم إظهار الهوية³: في عمليات تحويل العملات المشفرة يكون اسم المرسل والمستقبل كلاهما مشفر و لا عليه لا يمكن معرفة هوية الطرفين.

خامسا: محدودية الإنتاج⁴: مع مرور الوقت تزداد صعوبة إصدار العملة وهو ما سيوصل النظام إلى حد معين فمثلا بالنسبة لعملة البيتكوين أقصى عدد يمكن أن يصل اليه عدد العملات هي 21 مليون بيتكوين، وهذا سبب ارتفاع سعرها والتهافت عليها.

سادسا: إمكانية استعمالها في كل مكان في العالم: لكونها لا تخضع لبنك مركزي أو سلطة مركزية وليست خاصة بدوله معينة فهي متاحة لأي شخص له اتصال بالانترنت.

سابعا: سرعة التحويل⁵: هناك سرعة فائقة في تحويل العملات المشفرة لا يأخذ الأمر أكثر من 10 دقائق بالنسبة لبيتكوين و 2.5 دقيقة بالنسبة لللايتكوين.

¹ - غادة انيس أحمد البياح، المرجع نفسه ، ص 10.

² - يحي ابراهيم دهشان، المرجع نفسه ، ص 371.

³ - المرجع نفسه ، ص 371.

⁴ - المرجع نفسه ، الموقع نفسه.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

ثامنا إنخفاض التكاليف: أهم ميزة للعمليات المشفرة هو مجانية تحويل بين الحسابات فيما بينها إذ تكاد تكون منعدمة.

تاسعا: صعوبة التعقب¹: و هو الأمر الذي يجعلها محط استغلال و المفضلة من قبل العناصر الإرهابية، وجماعات الجريمة المنظمة، وغسل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة، حيث يصعب تعقب تلك المعاملات بغرض تحديد الأطراف، والجهات المتعاملة، وغموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل.

المطلب الثاني: تكنولوجيا البلوك تشين.

مصطلح بلوكتشين هو عبارة عن كلمتين Block بمعناها الكتلة و Chain بمعناها سلسلة ويشير هذا المصطلح لمجموعة كتل مرتبطة تستخدم في حفظ البيانات الإلكترونية ومشاركتها على الشبكة بطريقة لامركزية آمنة ومشفرة .

و إن ظهور البلوكتشين كان مرافقا لظهور البيتكوينو كانت الانطلاقة الحقيقية لتقنية سلسلة الكتل أو بلوك تشين blockchain في سنة 2008 عندما أصدر المطورون الذين يعملون تحت اسم ناكاموتو ساتوشي Satoshi Nakamoto ورقة بيضاء لتأسيس نموذج بلوك تشين وبعدها بعام يتم تطبيقها فعليا كسجل شامل للمعاملات التي تتم باستخدام العملة الرقمية البيتكوين².

تجدر الإشارة إلى أن سلسلة الكتل برز ظهورها الذي وصفها بشكل مبكر عام 1991 من خلال عمل الباحثين هابر وسكوت الذين قاما بتقديم حلول عملية حسابية لوضع ختم للمستندات الرقمية لعدم السماح لأحد بالوصول إليها وتغييرها، أين قام النظام باستخدام سلسلة من الكتل المشفرة المضمنة في سبيل جعل الوثائق المختومة مخزنة ضمن إطار زمني لذا و في سنة 1992 دمج (Merkle Tree) أي شجرة ميركد لكن هذه التكنولوجيا تلاشت ولم تعد مستخدمة وبراءة اختراعها انتهت عام 2003 قبل 04 أعوام من ظهور البيتكوين وشيوعها³.

⁵ - غادة انيس أحمد البياح، المرجع نفسه ، ص 11 .

¹ - المرجع نفسه ، ص 11.

² - عوسانتكليت، تقنية البلوك تشين : دراسة في المفهوم والعناصر، المجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، تاريخ النشر: 2022/06/01 ص 944.

³ - الموقع الإلكتروني: تاريخ نشأة البلوك تشين <https://www.arabeum.net>

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

يتطلب التعريف بهذه التكنولوجيا التطرق للعناصر التالية:

الفرع الأول: المقصود بتقنيه (البلوك تشين).

يتكون مصطلح بلوك تشين من كلمتين Block الكتلة chain بمعنى سلسلة ويشير هذا المصطلح إلى مجموعة كتل مرتبطة تستخدم في حفظ سجلات البيانات الإلكترونية ومشاركتها على الشبكة بطريقة لا مركزية آمنة ومشفرة¹.

ما يلاحظ هو أن ظهور تقنية البلوك تشين كان مرافقا لظهور البيتكوين، مما جعل البعض لا يفرق بينهما ويعتبرهما وجهان لعملة واحدة، لكن في الأصل هما مختلفان فالبلوك تشين يسمح بتخزين المعاملات في البيتكوين، أما البيتكوين ليست سوى الاستخدام الأول للبلوك تشين.

و يمكن تعريف تقنية البلوك تشين أو سلسلة الكتل بأنها أكبر قاعدة بيانات رقمية آمنة، شفافة، فائقة السرعة، منخفضة التكلفة، لامركزية تدار بواسطة مستخدميها بلا وسيط، غير قابلة للتعديل أو الإزالة ، تتولى إدارة قائمة متزايدة من الكتل التي تحتوي كل منها على عدد من البيانات والمعلومات².

وتقوم آلية عمل هذه التقنية على تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل ما يتم من معاملات داخل كتل سلسلة زمنية من الأقدم إلى الأحدث، بحيث تشكل هذه الكتل سلسلة، تعرف بسلسلة الكتل، تحتوي كل منها على معلومات ذات صلة بالكتلة السابقة عليها، بحيث يكون من المستحيل تعديل أي كتلة دون إحداث تعديل في السلسلة بأكملها؛ الأمر الذي يجعل من قرصنة تلك المعلومات أمرا شديدا التعقيد³.

فهو بالتالي ليست وسيلة تخزين رقمي للمستندات، بل هي سجل يهدف إلى إثبات وجود هذه المستندات، وتتبع المعاملات التي تتم بشأنها.

¹ - عوساتكليت، المرجع نفسه ص 945

² - أشرف جابر (البلوك تشين) وحقوق المؤلف: نحو حماية ذكية للمصنفات الرقمية،

مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، الجزء، 2 العدد يناير 2021، ص 377 .

³ - نفس المرجع، نفس الموقع.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

و تقوم هذه الكتل على ثلاثة مبادئ هي الثقة والشفافية والرقابة المتبادلة، إذ يكون بوسع كل مستخدم لها أن يقوم بتثبيت البيانات الخاصة به والتحقق من سلامتها في كل وقت؛ الأمر الذي يحقق التكافؤ بين المستخدمين في ممارسة رقابة جماعية متبادلة على ما يتم تداوله من بيانات.

أين ظهرت (البلوك تشين)¹ في مجال التمويل كمنصة رقمية للمعاملات المالية، بحيث يتم من خلالها إجراء تحويلات النقود الرقمية أو الافتراضية بين المتعاملين، بلا وسيط، بديلا عن سوق الأوراق المالية، ضامنة توافر الثقة للمتعاملين في هذه العملات عن طريق تسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات البتكوين، مثل مصدر هذا المال ووجهته وتوقيت إجراء هذه العملية وقيمتها والرسوم المدفوعة فيها²، وقد حظيت تقنية البلوك تشين باهتمام تشريعي ومع هذا، وعلى الرغم من الاتجاه التشريعي المتزايد نحو الاعتراف القانوني بهذه التقنية، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، إلا أن التنظيم القانوني لكل جوانبها لم يزل مطمحا لم يتحقق بعد.

الفرع الثاني: مميزات تكنولوجيا البلوكشينو مكوناته.

أولا: مميزات تكنولوجيا البلوك تشين من خلال ما تم الإشارة إليه في التعريف السابق بيانه يمكن القول بأن لهذه التقنية ثلاث مزايا و هي:

1 هي قاعدة بيانات، أو سجل مفتوح³: إذ تتيح لكل مستخدميها، سواء أكانت عامة أم خاصة، إمكانية تسجيل وإدارة البيانات والمعلومات الخاصة بهم.

2 هي سجل موزع: أي شبكة لامركزية *Distributed Ledger Technology* (DLT) حيث تتوزع على كل أجهزة المستخدمين المرتبطة بالشبكة، والتي تعرف باسم العقد (Nodes)، نسخة من البيانات والمعلومات المخزنة على الشبكة، ما يجعلها أكثر أمانا حيث لا يمكن تعديل البيانات أو

¹ - وقد صنفتهامجلة « هارفارد » للأعمال (Harvard Business Review) فيعام 2016

بأنها واحدة من أكثر المنصات الرقمية مشاهدة في العالم، وأنها ستصبح المنصة العالمية الأكثر هيمنة، والتي تهدف وجود أكبر الكيانات الاقتصادية التي تقوم بدور الوسيط في إجراء المعاملات الإلكترونية.

² - أشرف جابر، المرجع نفسه، ص 382.

³ - المرجع نفسه، ص 384 و كذا وساتتكليت، المرجع نفسه ص 945.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

المعلومات المخزنة على كتلة منها، إلا بإحداث التعديل ذاته على كافة الكتل المرتبطة بها بهاش¹ متسلسل، وهو أمر يبدو مستبعدا هذا السجل الموزع يعمل في إطار ما يطلق عليه (المنظمات اللامركزية المستقلة أو ذاتية التحكم)

عمليا فإن كل شبكة عملة رقمية غير مركزية تعد منظمة لامركزية مستقلة، تكون بمثابة مشروع مشترك بين أعضائها، وتعمل في ظل قواعد حاكمة، عبارة عن حزمة من العقود الذكية المشفرة، يتم تنفيذها تلقائيا من خلال تقنية (البلوك تشين).

ثانيا: عناصر تقنية (البلوك تشين)

يتكون البلوك تشين سواء عاما كان أو خاصا، من عدة عناصر، هي الكتلة، والمعلومة، الهاش، وختم أو (بصمة) الوقت.

1 الكتلة BLOCK²: وهي عبارة عن الوعاء الذي يحمل البيانات التي يتم حفظها على البلوك تشين وجدير بالإشارة أن الكتلة تتكون من جزأين و هي رأس الكتلة : وهو الجزء العلوي من الكتلة، ويحتوي على رقم الكتلة، ورمز التشفير للكتلة السابقة، والطابع الزمني (وهو وقت إنشاء الكتلة)، وبيانات خوارزميات الاتفاق ومحتوى الكتلة، ويحتوي على بيانات المعاملة مثلا المبالغ وعناوين الأطراف، ورمز التشفير للكتلة الحالية، وهي وحدة بناء السلسلة، حيث تنتظم السلسلة الواحدة عددا من الكتل التي تضم فئة من المعاملات المتماثلة التي يتم إجراؤها داخل السلسلة، وترتبط فيما بينها بتوقيع رقمي موحد يضمن سلامة المعاملة بقيدها في لحظة حدوثها. ويتم حفظ هذه المعاملات في سجل معاملات موحد كنسخ متطابقة على جميع الأجهزة³، وليس كنسخة وحيدة على جهاز مركزي معين، وهكذا تستوعب كل كتلة قدرا من المعاملات المتماثلة، ثم تنشأ كتلة أخرى مرتبطة بها زمنيا، بفضل ختم أو بصمة الوقت وبهاش متفرد بحيث ترتبط كل كتلة بكل من الكتلة السابقة واللاحقة عليها، ويكون ذلك بمثابة توقيع رقمي يربط بينها.

¹ - الهاش Hash هو عبارة عن الحمض النووي المميز لسلسلة الكتلة و سيتم تفصيله لاحقا.

² - أشرف جابر، المرجع نفسه ، ص 387.

³ - والتي تعرف بالعقد، ويقصد بها الأجهزة التي تشكل الشبكة، وتحتفظ بنسخة من قاعدة البيانات.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

2- المعلومة¹: و هي العملية الفرعية التي تتم داخل الكتلة الواحدة أو هي الأمر الفردي (SingleOrder) التي يتم داخل الكتلة يتمثل مع غيره من الأوامر والمعلومات الكتلة نفسها.

3- الهاش HASH التشفير : و هو كود أو رمز ثابت الطول ينتج عن برنامج خاص داخل الحاسب الآلي، يقوم بتشفير المعاملة بعمليات حسابية معقدة عن طريق خوارزميات رياضية²، بمقتضاه تتحول البيانات المكتوبة إلى رسالة رقمية، فتصبح عشوائية مبعثرة يتعذر على أي شخص أن يستنتج منها المعلومات الأصلية.

وتعرف هذه العملية بدالة الهاش، وهي عبارة عن تحويل المدخلات إلى مخرجات يعبر عنها برموز ثابتة الطول وهذه العملية الأخيرة تستخدم لإصدار رمز التشفير الذي يربط بين الكتل زمنياً، فرمز التشفير هو ما يميز كل كتلة عند إنشائها، وهو يتحدد بناء على رمز تشفير الكتلة السابقة، عدا الكتلة الأصلية (الأولى) التي تكون مختلفة عن سائر الكتل.

ويتميز³ (الهاش) أو التشفير على تقنية (البلوك تشين) بأنه يتم على ثلاثة مستويات: فكل معلومة داخل الكتلة تكون مشفرة بهاش مميز لها عن غيرها من المعلومات داخل الكتلة، كما تكون كل كتلة داخل السلسلة مشفرة بهاش خاص بها، يرتبط بكل من الهاش السابق والصادر اللاحق له، بحيث يكون تسلسل الهاش في اتجاه واحد من الكتلة الأصلية إلى التي تليها وهكذا، ما يجعل من المستحيل إجراء أي إضافة ذاته، وأخيراً يكون لكل سلسلة شفرة بكود يميزها عن غيرها من السلاسل وهكذا تكون سلسلة الكتل مصممة ومشفرة على نحو يضمن المحافظة على البيانات المخزنة بها، ويحول دون أي تعديل عليها، مع إضفاء الطابع الزمني لها، مع توثيق كل معاملة بتوقيع إلكتروني وتعرف هذه العملية، أي عملية حفظ الكتلة على هذا النحو، ببروتوكول (البلوك تشين) ومع هذا، ورغم تقنية التشفير المعقدة تلك، ما يحقق فيها أقصى درجات الأمن، يبقى المستخدم ذاته أضعف ما في هذه

¹ - موسانتكليت، المرجع نفسه ، ص 947.

² - خوارزميات الهاش هي معادلات رياضية معقدة، تتم برمجتها من أجل تشفير المعلومات بهدف إنشاء كود أو سلسلة أرقام محددة الحجم كنتاج لعملية التشفير، ويستخدم هذا الكود أو الهاش كتوقيع إلكتروني خاص بالمعلومات التي تم تشفيرها، كما أنه يستخدم في التحقق من عدم تزوير المعلومات، أو التأكد من تطابق هذه المعلومات.

³ - أشرف جابر، المرجع نفسه، ص 388.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

المنظومة، إذا ما استطاع الغير التوصل إلى مفتاح التشفير الخاص به عن طريق جهاز حاسبه الآلي الشخصي.

4¹ ختم أو (بصمة) الوقت Time stamping:

و هو التأريخ الرقمي لأي عملية إنشاء كتلة أو بيانات تتم بواسطة أي من مستخدمي شبكة (البلوك تشين)، وتحديد لحظة إجرائها داخل الكتلة، وذلك عن طريق إنشاء بصمة رقمية متفردة تتألف من مجموعة مشفرة من الأحرف والأرقام، تشكل اكواد أو ما يعرف ب هاش يميز كل عملية إنشاء بيانات عن غيرها.

ويرتبط هذا العنصر بإحدى وظائف (البلوك تشين) المهمة، وهي وظيفة الحفظ، فضلا عن دوره كوثق رقمي يقوم بالتصديق على سلامة المعاملات التي تتم من خلاله.

الفرع الثاني أنواع (البلوك تشين).

في الأصل تنقسم تقنية (البلوك تشين) إلى نوعين عامة، وخاصة، و يضاف إليها نوع ثالث هو (البلوك تشين) المختلط و التي سنتطرق فيما يلي إلى تفصيلها.

أولا: (البلوك تشين) العامة² la blockchain publique.

تعتمد على شبكة متاحة للجميع، تقوم على نظام الند للند peer-to-peer (P2P)، أي التعامل المباشر بين مستخدم وآخر، دون وجود وسيط محايد يؤمن المعاملات ، ومن أهم تطبيقاته (البيتكوين) و(الإيثريوم) وتتميز المعاملات التي تتم من خلال هذه التقنية بأنها لا تخضع لسيطرة أية جهة، ولو كانت الدولة نفسها، فلا يمكن التحكم بها، أو عرقلتها، أو قرصنتها فكل مستخدم تكون لديه نسخة من المعاملات المسجلة على الشبكة، وبالتالي لا يتصور إمكان إحداث أي تغيير أو تحريف لتلك المعاملات، ما لم يتوصل أحد من الغير إلى مفتاح التشفير الخاص بالمستخدم، و تتميز هذه الشبكة كذلك بكونها تتيح لأي شخص إنشاء معاملة أو التحقق منها بغير حاجة إلى إذن، كما تتيح أيضا لأي شخص الوصول إلى البيانات.

¹ - أشرف جابر، المرجع نفسه ، ص 389.

² - المرجع نفسه ، ص ص 385-386.

ثانيا: (البلوك تشين)¹ الخاصة la blockchain privée.

على خلاف تقنية البلوك تشين العامة ، تتسم تقنية البلوك تشين الخاصة بأنها شبكة مغلقة ومقيدة، حيث تخضع لسيطرة وسيط يكون بإمكانه تغيير ضوابط استخدام الشبكة في أي وقت، وتستخدم هذه التقنية عادة من قبل المؤسسات المصرفية، كما أنه لا يمكن إنشاء معاملة أو التحقق منها بغير إذن، و يقتصر الوصول إلى البيانات على مستخدمي الشبكة فقط؛ ولهذا فإن تأمين المعاملات التي تتم عبر (البلوك تشين) الخاص، يتم بواسطة المسؤول عن إدارة الشبكة، ويكون عادة عددا محدودا من المستخدمين، ما يجعلها أكثر عرضة للقرصنة، ولهذا فقد اعتبرها البعض مجرد مظهر خادع أو وهمي لتقنية (البلوك تشين) و التي كما سبق تعداد مميزاتها أنها صعبة القرصنة.

ثالثا: (البلوك تشين)² المختلط les blockchains hybrides .

تمتاز هذه التقنية أنها تجمع بين خصائص النوعين السابقين، فهي عبارة عن شبكة مفتوحة، ولكن ليس بشكل كامل، وإنما بين عدد محدود من الجهات أو المؤسسات التي ترتبط فيما بينها بمعاملات مشتركة، كالمصارف والمؤسسات المالية، أو المشاريع التجارية، أو بعض الجهات الحكومية..... الخ، ويرجع اعتبار هذا النوع من (البلوك تشين) مختلطا إلى أن بعض الأجهزة المرتبطة بهذه الشبكة قد يكون عاما، والبعض الآخر يكون خاصا.

الفرع الثالث:وظائف تقنية (البلوك تشين)

و تقوم هذه التكنولوجيا بثلاث وظائف هي: الإرسال، والحفظ (التخزين)، والأتمتة و سنفصل فيما يلي شر كل وظيفة على حدا:

أولا:الإرسال³ و تهدف تكنولوجيا البلوك تشين في الاصل إلى ضمان إجراء عمليتين رئيسيتين هما: تحويل العملات الشفرة ، وتحويل الأصول، أين تسمح بإنشاء نقود غير حسية عبارة عن عملة مشفرة⁴ ، و تتيح كذلك تحويل الأصول، وقد حظيت في نطاق هذا الدور باعتراف تشريعي حين أجاز المشرع

¹ - أشرف جابر، المرجع نفسه، ص 386.

² - المرجع نفسه، ص 386.

³ - المرجع نفسه، ص ص 389 - 390.

⁴ - سبق التطرق لتعريفها في المطلب المتعلق بتعريف الأصول الافتراضية.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

الفرنسي في المادة (12-223 L.) من القانون النقدي والمالي إجراء عمليات المقاصة بين السندات باستخدام تقنية البلوك تشين.

ثانيا 1 الحفظ Conservation أين يساعد في الوصول إلى البيانات وتبادلها وإدارتها في أي وقت، وعلى قاعدة المساواة بين المستخدمين، ما يعزز من الثقة في عملية تبادل هذه البيانات، وتظهر أهمية هذه الوظيفة في نطاق العديد من المجالات ففي نطاق المعاملات المصرفية، حيث تساعد تقنية البلوك تشين البنوك عن طريق بروتوكول اعرف عميلك KYC² ، على تبادل بيانات العملاء فيما بينها لتحديد المراكز المالية لهم، وتحديد مدى ملاءمتهم للتحقق من عدم إدراج أي منهم في قائمة الحظر من التعامل، وفي نطاق قانون التأمين، تساعد على تبادل البيانات بين المؤمنين، خاصة في نطاق عمليات إعادة التأمين... الخ، و تبرز كذلك أهمية وظيفة الحفظ في مجالات أخرى عديدة كالتسجيل العقاري وتطوير نظم التوثيق الرقمي، على الحالة الرهانة للعديد من المعاملات التي تتم عليها، كتحديد المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات العقدية، وتتبع البيانات المتعلقة باستخدام المصنفات الرقمية .

ثالثا الأتمتة³ Automatisation تكنولوجيا البلوك تشين هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي ، فهي لا تتيح فحسب تخزين واسترجاع المحتوى الرقمي المثبت عليها بأمن وشفافية لكل المتعاملين، بل تعزز أيضا تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال إتاحة تكامل هذه الأنظمة مع المحتوى الرقمي المخزن عليها.

و كملخص عن تكنولوجيا البلوك تشين فهي تكنولوجيا رئيسية بالنسبة للأعمال التجارية والمالية، أين ستسمح للأشخاص للدخول إلى الاقتصاد الرقمي، وتخزين بياناتهم الشخصية وحمايتهم والتواصل مع الغير من خلالها و ضمان جميع حقوقهم.

كما أنه يمكن اعتبارها أكبر قاعدة بيانات موجودة عالميا ويعد البلوك تشين الخاص أكثر مركزية لأنه يتم التحكم فيه مجموعة معينة مع توافر معدلات أعلى من الخصوصية على عكس البلوك تشين العامالذي يتصف بالنهاية المفتوحة (اللامركزية) ،

¹ - أشرفجابر، المرجع نفسه، ص 390.

² - وهي اختصار لعبارة Know yourcustomer

³ - أشرفجابر، المرجع نفسه، ص 390.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

ومن خلال هذه التقنية يمكن لأي جهة علمية التأكد من صحة البيانات والإنتاج العلمي في وقت وجيز وفي أي مكان في العالم¹.

المبحث الثاني: النظام القانوني للأصول الافتراضية في الجزائر.

يخضع النظام القانوني للأصول الافتراضية (Virtual Assets) في الجزائر لإطار قانوني صارم وحاسم، حيث تتبنى السلطات التشريعية موقفاً يحضرها و يمنع للتعامل بها، وذلك لأسباب تتعلق بحماية المستهلك بسبب غياب الغطاء المادي كون أنها لا تستند إلى أصول حقيقية أو ذهب أو عملات أجنبية رسمية، و كذا بسبب السيادة النقدية أين يمنح الدستور الجزائري و قانون النقد والقرض "بنك الجزائر" الحق الحصري في إصدار العملة الوطنية والرقابة عليها، و كذا لمكافحة الجرائم المالية ، إذ حظر التعامل بالعملات الافتراضية بموجب قانون المالية لسنة 2018، ومع تزايد المخاطر، جاء القانون رقم 10-25 المعدل و المتمم للقانون 05-01 ليجرم جميع أشكال التعامل بها وعمليات التعدين، و فيما يلي سنتناول بالتفصيل لمراحل تجريم التعامل بها في القانون الجزائري:

المطلب الأول: تطور التشريع بخصوص التعامل في الأصول الافتراضية:

لم يتطرق المشرع الجزائري قبل سنة 2025 إلى الأصول الافتراضية بكل أنواعها، وإنما اقتصر على تحديد موقفه من العملة الافتراضية فقط، سواء في قانون المالية لسنة 2018 أول مره ، أوفي القانون النقدي والصرفي لسنة 2023 .

الفرع الأول: قانون المالية لسنة 2018.

تطرق المشرع الجزائري لأول مرة للأصول الافتراضية وتحديد العملة الرقمية باعتبار من أنواع الأصول الافتراضية من خلال قانون المالية لسنة 2018² في المادة 117 منه ، أين منع شراء العملة الافتراضية وأكد صراحة عل منع كل وسائل التعامل بها، فلا يجوز لأي شخص كان طبيعي أو معنوي شراءها، كما لا يجوز للبنوك أو المؤسسات المالية انشاؤها وبيعها، ويمنع عل المستهلك الالكتروني داخل الإقليم الجزائري استعمالها للوفاء بقيمة المنتجات المشتراة عبر الانترنت، فضلا عن

¹ - موسانتكليت، المرجع نفسه ، ص 951.

² - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

ذلك فقد منع المشرع حيازتها لكي لا يفلت من العقاب كل شخص حاز عملة افتراضية دون أن يثبت استعماله لها¹.

أين تنص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 على "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية .

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها" و من الملاحظ من خلال نص المادة 117 السابق بيانه أن المشرع حاول توضيح المقصود بالعملة الافتراضية من خلال تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى، فلا لا وجود مادي لها بخلاف القطع والأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي أو الشيكات والبطاقات البنكية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر².

كما أن هذه المادة أشارت إلى منع شراء وبيع واستعمال وحيازة العملة الافتراضية ، و نصت كذلك على عقاب المخالفين لها و أحالت العقاب إلى القوانين و التنظيمات التي كانت غير موجودة و لم تصدر إلا بعد ذلك بحوالي 07 سنوات و بالتالي فان منع التعامل بها لم يجسد في ارض الواقع.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والصرف لسنة 2023 اعترف بحتمية التعامل بالعملات الرقمية، ولكن حصرها في تلك العملة الرقمية التي يصدرها البنك المركزي حصريا دون غيره، وقد سماها بالدينار الرقمي، وهذا من خلال المادة 02 من القانون 23-09³، و تنص المادة 02 على أنه تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية و يمكن أن تأخذ شكل رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي الدينار الرقمي الجزائري ، و أوضح المشرع الجزائري من خلال المادة 4 منه أن العملات الرقمية المركزية لها سعر قانوني ولها قوة إبرائية مطلقة أين تنص المادة

¹ - ذهيبية العجال، تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة معارف، مجلد 20 ، عدد 02 ،نوفمبر 2025 ،ص 210.

² - ذهيبية العجال، المرجع نفسه ، ص 210.

³ - القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 الصادر في 27 جوان 2023.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

04 على أنه يكون للأوراق النقدية والقطع المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر، دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة¹.

و بمقارنة نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة 02 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 يظهر تأكيد المشرع الجزائري عني رفضه التعامل بالعملة الافتراضية لأنها غير منظمة ولا يمكن فرض سلطة رقابية عليها.

و من الملاحظ أنه رغم حظر القانون للتعامل بالعملات الافتراضية، استمر التداول غير الرسمي لهذه العملات، أين واصل العديد من الجزائريين استخدام الأصول الرقمية عبر شبكات الند للند (P2P) (، وشبكات

VPN)، ولمنصات خارجية لأغراض مثل التحويلات المالية والمشتريات عبر الإنترنت، متجاوزين القناعات المصرفية، و يظهر تقرير Triple.A أن معدل تبني العملات الافتراضية في الجزائر لا يزال متواضعا بنسبة % 24 . 2 ما يعادل 1 . 02 مليون شخص، مما يشير إلى وجود فرص نمو كبيرة في هذا القطاع، و بينما لا تسهل البنوك المحلية تحويل العملات التقليدية إلى العملات الافتراضية، تتحجب بعض منصات التداول للعديد من الجزائريين شراء وبيع العملات الافتراضية بطريقة بيديلة (Bianco, 2025) وفي هذا الصدد تزايدت مخاوف الدولة من استخدام هذه العملات لتمويل الأنشطة الإجرامية وغسلا لأموال، نظر الصعوبة مراقبتها وتتبعها².

و نظرا لكل ما سبق
بيانها واستجابة للتداعيات المترتبة علما لانتشار الواسع لعملات الافتراضية، قامت السلطات الجزائرية بإدخال تعديلات تشريعية
قصارمة عبر قانون 10 - 25 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الذي يعدل ويتمم القانون 01 - 05
المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الأمر الذي سنتطرق له في الفرع الموالي.

¹ - و عليه فإن المشرع الجزائري اوجد عملة جديدة و هي الدينار الرقمي و التي ساوها بالعملة الورقية و النقدية ، إلا أن ذلك لا يعني أنه شرع للعملة الافتراضية كون ان الدينار الرقمي له قيمة مرجعية محددة من بنك الجزائر و هو مرتبط بالعملة الوطنية على خلاف العملة الافتراضية.

² - مزاج تواتية، العملات الرقمية في الجزائر : بين الموقفا لاحترازيو التحول الرقمي، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2025 ص 114-115.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التعامل بالأصول الافتراضية بعد صدور القانون رقم 25-
10.

كما سبق الإشارة له أعلاه فإن المشرع الجزائري منع التعامل بالأصول الافتراضية منذ صدور قانون المالية لسنة 2018 ، إلا انه لم يضع أي جزاء قانوني لمخالفة هذا المنع، و عليه بقي المنع حبر على ورق لعدم وجود أي جزاء سواء جزائي أو مادي و بقي الأمر على ذلك لغاية صدور القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أين منعت المادة 06 مكرر التعامل بالأصول الافتراضية بمختلف أشكاله سواء إصدارها أو شرائها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو عائداتها أو أموال أو أصول أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى، ومنع ذلك سواء كوسيلة دفع أو اعترف بها كعملة أو كوسيلة استثمار.

و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق للأصول الافتراضية قبل صدور قانون المالية لسنة 2018 ، أي أن أي تعامل فيها كان مباح على أساس أن الأصل في الأمور الإباحة ليمنع بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 التعامل في العملات الافتراضية دون غيرها من الأصول الافتراضية، إلا انه لم ينص على أي جزاء بخصوص مخالفة هذه المادة ليبقى الحال على حالة ، لمدة أكثر من سبع سنوات ليصدر تعديل قانون المتعلق بتبييض الأموال في جويلية 2025 أين اقر هذا المنع و شمله في كافة الأصول الافتراضية و ليس العملات الافتراضية فقط و شرع الجزاءات المقررة لها .

المطلب الثاني: أركان جريمة التعامل بالأصول الافتراضية.

كغيرها من الجرائم تقتضي هذه الجريمة ثلاث أركان و هي الركن الشرعي أي النص القانوني المجرم و الركن المادي و كذا الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي.

نصت عليه المادة 6 مكرر من القانون رقم 10-25 المتضمن تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال و التي نصت على منع التعامل بالأصول الافتراضية بقولها: " يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

تشغيل منصات لتداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالا أو أصولا أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى :

- كوسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة،

- كوسيلة استثمار .

يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية".

كما نصت المادة 31 مكرر على العقوبات المقررة لهذه الجريمة و التي جاء فيها " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 مكرر من هذا القانون، بالحبس من شهرين (02) إلى سنقو بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الثاني: الركن المادي.

شرحت المادة 6 مكرر السابق بيانها مختلف الأنشطة المادية الني يمكن أن يظهر من خلال التعامل بالأصول الافتراضية سواء البيع أو الشراء، الاستخدام، الترويج وحتى مجرد حيازتها أو إنشاء وتشغيل منصات لتداولها.

إذ أن المشرع الجزائري وسع من محل الجريمة ولم يقتصر على العملات الافتراضية فقط كما جاء به قانون المالية لسنة 2018، بل شمل كل الأصول الافتراضية سواء أكانت عملات رقمية، رموز خدمات، رموز أوراق مالية، رموز غير قابلة للاستبدال وغيرها¹.

و في الفقرة الأخيرة من المادة 6 مكرر عاد المشرع الجزائري للتأكيد على أن المنع يشمل كذلك أي نشاط متعلق بتعدين² العملات الافتراضية، و سنتطرق فيما يلي شرح الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بالتفصيل:

¹ - ذهيبه العجال، المرجع نفسه ، ص 213

² - عملية تقنية وحسابية معقدة تُستخدم لتوثيق المعاملات الرقمية والتحقق من صحتها وتأمينها في سجل عام لا مركزي، مع إنتاج وحدات جديدة من الأصل الافتراضي كمكافأة للقائمين بهذه العملية.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

أولاً: إصدار الأصول الافتراضية: و عبر عنها بالنص الفرنسي بعبارة Il est interdit d'émettre و يقصد بالإصدار هنا العملية التقنية التي تؤدي إلى وجود الأصل الافتراضي لأول مرة مثل التعدين هو توليد وحدات جديدة من العملة عبر حل خوارزميات، أو السك إصدار رموز رقمية جديدة (Tokens) على شبكة بلوكشين موجودة مسبقاً.

و لا يقتصر الإصدار على الجانب التقني فقط، بل يمتد ليشمل عرض الأصل الافتراضي لأول مرة في السوق الرقمية أو توفيره للمستخدمين داخل النطاق الوطني، المشرع أراد إخضاع الجهة التي "تخلق" هذا الأصل أو "تطرحه" إلى التجريم ، و من الملاحظ أن المشرع يذكر "الإصدار" أراد إحكام الرقابة على بداية السلسلة المالية الرقمية فقد تبنى تعريفاً واسعاً للإصدار ليشمل كل نشاط يؤدي إلى خلق قيمة رقمية قابلة للتداول، وذلك لضمان عدم إفلات أي شكل من أشكال الأصول الافتراضية الناشئة من نطاق قانون مكافحة تبييض الأموال كون ان هذا القانون منع التعامل في الأصول الافتراضية عامة و لم يشر للعملة الافتراضية فقط.

ثانياً: الشراء أو بيع أو استعمال أو حيازة أو الاتجار في الأصول الافتراضية: و يقصد بالشراء و البيع تحويل العملة الوطنية (الدينار) أو العملات الصعبة إلى أصول افتراضية أو العكس عبر المنصات، و يقصد كذلك بالحيازة هي وضع اليد و أن مجرد وجود هذه الأصول في "محفظة رقمية (Digital Wallet)" يملكها الشخص يعتبر حيازة ، كما أن الاستعمال هو استخدام الأصل كأداة للوفاء أو وسيلة لنقل القيمة بين الأطراف والاتجار يقصد به ممارسة نشاط تجاري متكرر يهدف للربح من فرق الأسعار أو تقديم خدمات الوساطة الرقمية.

ثالثاً: الترويج للأصول الافتراضية: و يقصد به كل فعل يهدف إلى الدعاية، الإعلان، التسويق، أو التحفيز على التعامل بالأصول الافتراضية مثل (الدعاية الرقمية، تقديم الاستشارات لجذب مستثمرين جدد، إدارة المنصات التي تسهل الوصول إلى هذه الأصول ، و أن المصدر الحقيقي الذي استقى منه المشرع الجزائري هذه العبارة هو التوصية رقم 15 من توصيات مجموعة العمل المالي (Financial Action Task Force) التي تفرض هذه التوصية على الدول ضرورة

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

تنظيم ورقابة مقدمي الخدمات الذين يقومون بـ "المشاركة في الخدمات المالية المرتبطة بعرض المصدر أو بيع أصل افتراضي والترويج له"¹.

رابعا: إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها: يقصد بإنشاء أو تشغيل منصات تداول الأصول الافتراضية برمجة المنصة، وتصميم الأنظمة القادرة على إدارة دفاتر الطلبات (Order Books)، وربطها بقواعد بيانات البلوكشين، أما التشغيل (Operation) هو الجانب الإداري المستمر، ويشمل إدارة حسابات المستخدمين، معالجة أوامر الشراء والبيع، توفير المحافظ الرقمية (Wallets) لتخزين الأصول، وتحصيل العمولات عن كل عملية، ويمكن القول بأن "إنشاء وتشغيل المنصات" هو الفعل التحضيري والمنفذ المادي الذي يخرج الأصول الافتراضية من طابع الهواية أو الحياة الشخصية البسيطة إلى طابع "الجريمة المنظمة" أو "النشاط المالي الموازي".

خامسا: الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية.

يتمثل هذا السلوك في قيام الشخص باستخدام برامج معينة تعمل على أجهزة الكمبيوتر لتقوم بعمليات حسابية معقدة لإنتاج وحدة من العملة الافتراضية التي يقوم بالتعدين عليها، وبالتالي تتمثل تلك العملية في إنتاج العملة².

و تجدر الإشارة أن المشرع من خلال نص المادة 06 مكرر السابق بياناها لاسيما الفقرة الأخيرة فإنه كرر نفس الشيء الواردة في عبارة إصدار أصول افتراضية كون ان التعدين يعتبر طريق من طرق إصدار الأصول الافتراضية باعتباره طريق لإصدار العملة الافتراضية.

¹ - يتقاطع مصطلح الترويج أيضاً مع القواعد العامة في القانون الممارسات التجارية التي تمنع الإشهار الكاذب أو الترويج لأنشطة محظورة قانوناً أين تنص المادة 26 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية: (تمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع المستهلك في الخطأ أو يتناول نشاطاً غير مشروع).

² - يحي ابراهيم دهشان، المرجع نفسه ، ص 378 .

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

الفرع الثالث: الركن المعنوي¹.

لتعامل بالأصول

الافتراضية بمختلف أشكالها وسلوك عمدي لا يمكن تصور القيام به عن طريق الخطأ أو الرعونة أو عدم المبالاة، بل أكثر من ذلك هو سلوك يتطلب لها ارتفاعا ودراية واسعة بمجال الكمبيوتر والتكنولوجيا، وبالتالي فإن جريمة التعامل بالأصول الافتراضية هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي بنص صريحها العلم بالإرادة.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية:

جريمة التعامل بالأصول الافتراضية تعتبر جنحة وذلك طبقا 31 مكرر من القانون رقم 10 - 25، وهذا ما يعكس سياسة التجنيح التي تتبعها المشرع الجزائري، حيث بالرغم من خطورة هذه الجريمة كونه التعامل بالأصول الافتراضية - خاصة العملات الافتراضية - لها أثر كبير علاناً نجد المشرع الجزائري اعتبرها جنح، و أقر لها المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية من شهرين إلى سنة حبس، وغرامة مالية ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و يعاقب الشخص المعنوي الذي يتعامل بالأصول الافتراضية طبقا للمادة 18 مكرر² من قانون العقوبات بغرامة تساوي من 01 مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة و عليه بعد تطبيق هذه القادرة على الغرامة المنصوص عليها في المادة 31 مكرر السابق بيانها فإن عقوبة الشخص المعنوي المتعامل بالوصول

¹ - ذهبية العجال، المرجع نفسه ، ص 214.

² - ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات انه تطبق على الشخص المعنوي وحادة أو اكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

حل الشخص المعنوي

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نشر و تعليق كم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و تنصيب حراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفصل الأول : ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها في الجزائر

الافتراضية هي غرامة من مليون دينار جزائري 1.000.000 دج إلى خمسة مليون دينار جزائري 5.000.000 دج.

و في الأخير و كملخص لهذا الفصل يمكن القول إن الأصول الافتراضية لا تضم التعاملات المشفرة فقط بل تتعداها للعديد من الأصول ، يقوم مبدأ عمل جلها على تكنولوجيا البلوك شين أو تكنولوجيا الكتل التي تحمل من التعقيد ما يجعل اختراقها أمر في غاية الصعوبة إن لم نقل انه أمر مستحيل، و جرم المشرع الجزائري التعامل فيها كلها بأي شكل من أشكال التعامل وفقا لأخر تعديل مس قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: علاقة التعامل بالأصول الافتراضية بتبييض الأموال

أسهمت التطورات التكنولوجية في تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتوسيع نطاقها عبر الوسائط الافتراضية، أين أتاح التطور التقني لمحترفي هذه الجرائم إعادة تدوير الأموال غير المشروعة في أنشطة تبدو قانونية، بما يخفي المصدر الحقيقي لها ويضفي عليها مظهرًا من المشروعية.

المبحث الأول: المنظومة الوطنية لتبييض الأموال .

أصبحت ظاهرة تبييض الأموال من أبرز التحديات التي تواجه الدول في المجالين الاقتصادي والأمني، بسبب ارتباطها بالجرائم المنظمة وما تسببه من أضرار تمس استقرار المعاملات المالية والثقة في المؤسسات. وقد أدى انتشار هذه الظاهرة إلى تكثيف الجهود التشريعية والرقابية من أجل الحد منها والتصدي لآثارها. لذلك سيتم من خلال هذا المبحث تناول مفهوم تبييض الأموال، ثم التطرق إلى مختلف آليات الوقاية والمكافحة المعتمدة في مواجهتها.

المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال و تدابير الوقاية منه.

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي برزت بشكل واسع في العصر الحديث، لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد والأمن والاستقرار المالي للدول، وقد دفعت خطورة هذه الظاهرة مختلف التشريعات إلى وضع آليات قانونية ووقائية للحد منها ومكافحتها، الأمر الذي يستوجب التطرق إلى تعريف تبييض الأموال وبيان أهم أساليب الوقاية منه.

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال.

تطرق الفقه القانوني إلى هذه الجريمة و أورد عدة تعريفات تكاد تلتقي ميعها في معنى عام أين عرفت بأنها العملية أو الإجراء الذي يقوم به أي شخص يهدف من ورائه إلى تغيير مصدر أي أموال تأتت له أو لغيره بصورة غير مشروعة باستخدام البنوك و المؤسسات المالية بحيث تضفي الشرعية على هذه الأموال¹.

¹ - عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر و مكتبة الدراسات العمانية للنشر و التوزيع، 2024، ص 14.

تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم ، تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الإيجار غير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته ... إلخ)⁽¹⁾.

و ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

فمن ناحية أنها جريمة تبعية : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية .

أما من ناحية قابليتها للتدويل : هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تنتبثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود⁽²⁾ و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها بلادنا و قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام ، و من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الإلتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني⁽¹⁾ يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، أين عرفته المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بما يلي:

يعتبر تبييضا للأموال :

(1) إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته (كالمطاعم الفاخرة و محلات بيع الملابس و المجوهرات و كازينوهات القمار) و يعتبر ذلك غطاء نشاط آخر غير مشروع كالإتجار في المخدرات أو أي نشاط إجرامي آخر و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة على نشاط إجرامي كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع .

(2) د/ سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق ببيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ص 80

(1) المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري .

الفصل الثاني: علاقة التعامل بالأصول الافتراضية بتبييض الأموال

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدةو التحريض على ذلك و تسهيلو إسداء المشورة بشأنه .

وحافظت المادة 02 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويلالإرهاب بنفس التعريف و أضافت فقرة أخيرة تؤكد أن جريمة تبييض الأموال تقوم بصفة مستقلة بغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا¹.

و جاءت المادة 34 مكرر 08 المستحدثة المدرجة بموجب تعديل القانون 01-05 بالقانون 01/23 لتعقد الوضع بنصها في حال عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية ،و باقتران هذا النص بالفقرة الأخيرة من المادة 02 السابق بيانها يسود اعتقاد أن المشرع لم يعد يشترط في كل المجالات الجريمة الأصلية² .

¹ تم تعديل هذه المادة و إضافة الفقرة الأخيرة بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق لـ 07 فيفري 2023 المتضمن لتعديل و تتميم القانون 01-05 السابق بيانه .

² احسنوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، داربلقيس،الجزائر ، أكتوبر 2025 ، ص 428-429.

الظاهر أن المشرع الجزائري تأثر في تعديلاته الأخيرة بالتطورات التي وقعت في القانون المقارن لا سيما القانون الفرنسي¹ الذي أصبح يأخذ بقرينة تبييض الأموال التي لا تستلزم إثبات الجريمة الأصلية²

و عليه من كل ماسبق فإن عملية تبييض الأموال من الناحية التقنية تمر بثلاث مراحل أساسا .

1- مرحلة توظيف المال :و تسمى أيضا بمرحلة الإيداع أو "الإحلال"، و هي الفصل التام بين أي اتصال مباشر يجمع بين الجريمة و المال المستمد منها و طمسو اخفاء أي دليل أو قرينة تدل على هذا الاتصال³، يسع الفاعلون من خلال هذه المرحلة إلى إدخال رؤوس الأموال ذات الطبيعة أو المصدر غير المشروع أو الإجرام في الدورة الاقتصادية سواء بنفاذه بنكا ومؤسسة مالية داخل اقتصاد الدولة أو خارج موطنها الأصلي الذي اكتسبته⁴.
و إنجاح هذه المرحلة يتطلب ثلاث خطوات هي⁵:

أ- إدخال رؤوس الأموال إلى النظام المصرفي بطريقة سرية، باستعمال أحد وسائل الدفع البنكية.

ب- القيام بعمليات التوظيف عن طريق تواطؤ أفراد أو مؤسسات ذات سمعة طيبة.

¹ أدرج المشرع الفرنسي في قانون العقوبات منذ تعديله بموجب القانون رقم 1117-2013 المؤرخ في 2013/12/06 قرينة تبييض الأموال و هي قرينة بسيطة حيث نصت المادة 324-4-1 من قانون العقوبات المعدلة على ما يلي يفترض ان تكون الممتلكات أو الدخل عبارة عن عائدات جنائية أو جنحة مباشرة أو غير مباشرة اذا كانت الشروط المادية أو القانونية أو المالية لعملية التوظيف أو الإخفاء أو التحويل لا يمكن أن يكون لها أي مبرر اخر سواء اخفاء مصدر هذه الممتلكات أو العائدات أو المستفيد الفعلي منها.

² احسنوسقيعة المرجع نفسه ، ص 430.

³ فاطمة الزهراء عقيلي ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الكتاب الأول (الإطار المفاهيمي الدار الخلدونية ،الجزائر ،الطبعة الاولى، 2021 ، ص 228.

⁴ ليند بنطال، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة ، الدار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2021، ص 84.

⁵ المرجع نفسه ، ص 85.

ج- الابتعاد قدر الإمكان عن منظار الهيئات الرقابية، باللجوء إلى عمليات توظيف آمنة

كتقنيات السفرة Schtromphages، أو الجنات الضريبية.

2- مرحلة التمويه: و تسمى مرحلة التجميع أو التغطية أو الترقيد أو الفرز أو التشطير أو التعقيم، و تعني القيام بعدة عمليات من شأنها الحيلولة بين المال القذر و متابعته¹، وتتم فيها قطع وفصل العلاقة بين رؤوس الأموال القذرة ومصدرها غير المشروع أو الإجرامي، أين يتم غالباً إيداع الأموال في حسابات مصرفية أو مؤسسات مالية، وغالباً ما يتم إنجاس سلسلة من العمليات المالية المعقدة والمتداخلة في هياكلها، بغرض التمويه ومحو الآثار بالمستندات والبيانات التضليلية، أو اللجوء إلى عمليات التحويل الإلكتروني، و تعتبر مرحلة التمويه أصعب المراحل في تبييض الأموال بالنسبة للهيئات الرقابية المكلفة بمكافحة الظاهرة، لصعوبة إكتشافه مليارات مالية التي تتم بوتيرة عالية ومتشعبة²

3- مرحلة الإدماج³ : و يطلق عليها عدة تسميات مثل التكامل الدمج الترقيد و يتم فيها دمج الأموال ذات المصدر الإجرامي رؤوس أموال أو عمليات اقتصادية مشروعة لتبدو كأنها مستمدة بصورة قانونية، أين يتم التخلص من شبهة الأموال الغير المشروعة، من خلال إدماجها في الدورة الاقتصادية وتقديم مبرر عن أصلها الشرعي وجعلها تبدو كأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية.

فهي إعادة ضخ المبالغ المبيضة ضمن الأطر الاقتصادية بتوظيفات مالية و استثمارات مختلفة حتى لا يبقى أي أثر لمصدرها الإجرامي عليها فمرحلة الإدماج تكفل بلعب دور توفير الغطاء النهائي للشرعيل أموال القذرة⁴.

الفرع الثاني: تدابير الوقاية من تبييض الأموال في المنومة الوطنية.

من أجل تكييف القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية و كذا الاندماج في المنظومة الدولية التي تعتمد معايير عالمية تسمح بضمان الحماية ومجابهة خطورة هذه الجريمة العابرة للحدود، دأبت

¹ فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع نفسه، ص 238.

² فراجيع ماد الدين، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص : القانون الجنائي لأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي بربور عيريرج سنة 2021-2022 ص 65.

³ - المرجع نفسه ص 66.

⁴ فاطمة الزهراء العقيلي، المرجع نفسه، ص 249.

الجزائر على إستحداث منظومة تشريعية للوقاية من الظاهرة، و وقفت كل مرة من أجل تدارك أي نقص في هذه المنظومة على تعديل و تتميم القوانين بما يتلاءم و مقتضيات تبييض الأموال.

أين اقر المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية على إحترامها من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال والحيلولة دون إسئفاح الإنتشارها، و هي:

أولاً- الدفع البنكي¹: هو استعمال وسائل الدفع التي توفرها البنوك والمؤسسات المالية سواء الشيكات أو بطاقات الدفع أو أمر التحويل أو التحويل من حساب إلى حساب أو السفتجة ، قصد حصر إستخدام النقود السائلة والأسهم والسندات لحاملها إذا زادت عن قيمتها عن حد معين² و نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق لـ 16 يونيو سنة 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية و التي تنص في المادة 02 منه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية : خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية، و واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء (اليخوت وسفن النزهة شراعية كانت أم لامزودة بمحرك مساعد أو لا، معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزع آخرين ومعيدي البيع المعتمدين - سلع قيّمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة - السلع العتيقة والتحف الفنية - شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

و تنص المادة 03 من نفس المرسوم أن كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 - 01 يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية

¹ - فراجيع ماد الدين ، المرجع نفسه ، ص 226.

² - هذا الإلتزام قرره المادة 6 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمول الإرهاب السابق بيانه، بنصها "انه يجب ان يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية"

ثانيا- مبدأ اليقظة: و يقصد به و إلزم موظفي البنوك والمؤسسات المالية بإحترام مبدأ إعرف زبونك أو عميلك (KYC أي Know YourCustomer) ومدلوله ان تسعى البنوك في كسب ملفات كاملة البيانات والمعلومات حول شخص العميل الطبيعي أو المعنوي ونشاطه التجاري أو الصناعي، والإلمام بمسار العمليات البنكية داخل المؤسسة البنكية أو خارجها¹ للتعرف الجيد على الزبون و تحديد الأشخاص المعرضين سياسيا.

كما يشمل هذا المبدأ معرفة المستفيد الحقيقي و الذي عرفته المادة 04 من القانون 01-05 انه شخص أو أشخاص طبيعيين الذين في آخر المطاف و بطريقة مباشرة او غير مباشرة:

1- يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على حياة أو استثمار .

2- تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل.

3- يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية.

و عليه فالمستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي المستفيد من العمليات المالية المجرات سواء كان شريك في الشركة أو في الشخص المعنوي من عدمه و نصت المادة 07 من القانون 01-05 انه يجب على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي و اتخاذ الإجراءات المعقولة من اجل التعرف على هويته بالاستناد إلى المعلومات أو المعطيات ذات الصلة و تنص المادة 07 مكرر من نفس القانون بينت كيفية تحديد المستفيد الحقيقي و ألزم المشرع بإنشاء سجل للمستفيدين الحقيقيين² لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

¹ نصت المواد 7 إلى 10 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمواد على مبدأ اعراف زبونك، و نصت على هذا المبدأ كذلك المادة 58 من القانون رقم 06/01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² مرسوم تنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023 ، يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

ثالثا: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات¹: و هو ان تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة معينة بالوثائق والسندات المثبتة لبيانات الزبائن والعمليات البنكية التي قاموا بها، لتقديمها لسلطات المختصة دون الإحتجاج بالسرية المصرفية، وتقدم هذه السجلات غالبا عند طلبها من قبل القضاء للفحص والتحري عن أفعال تببيض الأموال و نص المشرع الجزائري على هذا التزام في المادة 14 من القانون 01-05 التي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو قطع التعامل.

الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمسة سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

رابعا- نظم الاستكشاف والإنذار² : تعتبر عملية الاستكشاف من قبيل أدوات الوقاية من تببيض الأموال، بدليل نص المادة 10 من قانون 01-05 التي تجبر على البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقرير سري حول العمليات البنكية غير العادية وغير المبررة المشتبه في عدم إستنادها إلى مبرر إقتصادي، أو أن مبررها الاقتصادي يشته أنه غير مشروع، أين ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية البحث على هوية المتعاملين الاقتصاديين ومصدر الأموال و وجهتها وطبيعة العملية الاقتصادية في حد ذاتها

خامسا- الإخطار بالشبهة: نصت عليه المواد 15 إلى 24 من القانون 01-05 ، وكذا المواد 12 إلى 16 من نظام بنك الجزائر 03-12 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمول الإرهاب .

أين يقوم المكلفون قانونا بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي عن كل العمليات المشبوهة، أو الأموال التي يشته في كون مصدرها غير مشروع³.

¹ - يوجد هذا الإلترم مصدر وجوده في إنفاقية فيينا 1988 في المادة الخامسة الفقرة الثانية الثالثة وتوصيات مجموعة العمل المالي في التوصية الرابعة عشر منها، أين أوصت الدول بضرورة الإحتفاظ بالمستندات المبينة للهوية وكذا السجلات الخاصة بالعمليات الداخلية والخارجية لمدة 5 سنوات.

² - فراجيعمادالدين ، المرجع نفسه ، ص 242.

³ - المرسوم التنفيذي 05-06 المؤرخ في تاريخ 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2006.

و المتدخلون هم البنوك و المؤسسات المالية و المهنيون مثل الموثقون، المحضرون القضائيون، محافظي الحسابات، المصرحون الجمركيون، وكلاء عقاريين، تجار المعادن الثمينة، مقدمو الخدمات...الخ

سادسا- التكوين والرقابة الداخلية:

يلتزم الخاضعين بتدابير الوقاية من تبييض الأموال بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية وتكوين الموظفين بشكل دوري، واكتساب أنظمة تسمح باكتشاف العمليات الاقتصادية والمصرفية المشتبه فيها، ونظمت المادة 10 مكرر 1 من قانون 05-01 أحكام التزام تكوين موظفي البنوك وتوفير برامج الرقابة الداخلية في إطار أهم التزامات البنوك بخصوص الوقاية من تبييض الأموال، وأحالت تفصيل ذلك إلى التنظيم.

المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال في المنظومة الوطنية.

سعت الجزائر على غرار باقي الدول، إلى تعزيز منظومتها القانونية والمؤسسية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، نظراً لما تشكله من تهديد للاقتصاد الوطني والأمن المالي. وقد تجسد ذلك من خلال سنّ نصوص قانونية خاصة، وإنشاء آليات رقابية وهيئات مختصة تهدف إلى مكافحة من هذه الجريمة والكشف عنها ومتابعة مرتكبيها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف التدابير المعتمدة في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

الفرع الأول: الهيئات ذات الصلة المباشرة في مكافحة تبييض الأموال.

أولاً: خلية الإستعلام المالي¹.

¹ - أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02-123 المؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 2002، المعدل بالمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2008، المعدل بالمرسوم التنفيذي 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 سنة 2010، المعدل بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013، كان ذلك إستجابة إلى توجه هيئة الأمم المتحدة عن طرق قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 نوفمبر 2001 الذي موضوعه تجفيف منابع النشاط الإرهابي من خلال مصادرة ممتلكاته، الذي دعى على سبيل الإلزام الدول الأعضاء في الهيئة الأممية إلى إدراج في تشريعاتها الداخلية

و تعتبر أهم آلية مؤسساتية للوقاية ومكافحة تبييض الأموال على المستوى العالمي والداخلي، يطلق عليها القانون رغم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها مصطلح الهيئة المتخصصة¹، و الخلية عبارة مركز وطني مستقل، أهم مهمة مسندة إليها هي التحريات المالية حول العمليات البنكية ورؤوس الأموال المشتبه فيها والتي كانت محل تقارير أو إخطارت من قبل موظفي البنوك والمؤسسات المالية والمهن والمؤسسات غير المالية الخاضعون للإلتزام الذي يندح ضمن تدابير الوقاية من تبييض الأموال².

تعد خلية معالجة الإستهلام المالي سلطة إدارية مستقلة منشأة لدى وزير المالية، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية³، وتتكون الخلية حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم من مجلس للخلية والأمانة العامة والمصالح (مصلحة التحقيقات والتحليل، المصلحة القانونية، مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، مصلحة التعاون).

يمكن القول أن الخلية هي أساس النظام المؤسساتي في مكافحة تبييض الأموال، وتضمن القانون 05-01 والمرسوم التنفيذي 02-127 المهام المنوطة بهذه الهيئة الإدارية في الوقاية ومكافحة غسل الأموال:

هيئات أو خلايا تكلف بالوقاية من تبييض الأموال، كما دعت التوصية 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، التي ألزمت الدول الأعضاء بتأسيس وحدة استخبارات.

- و في إطار تعزيز القدرات العملياتية لخلية معالجة الإستهلام المالي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، تم نشر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1443 الموافق 04 يناير 2022 في الجريدة الرسمية رقم 03 سنة 2022 المحدد لمهام الخلية وتنظيمها وسيرها .

¹ المادة 4 فقر 4 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع نفسه : الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الإستهلام المالي المنصوص عليها بموجب التنظيم الساري المفعول".

² فراجيعمادالدين ، المرجع نفسه ، ص 286.

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتسم إنشاء خلية الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المرجع نفسه .

- تلقي التصريحات بالشبهة ومعالجتها: منح التشريع الخلية صفة المستودع المركزي في تلقي الإخطارات بالشبهة¹ أو التقارير السرية¹ للعمليات التي يشتبه أنها تبييض للأموال، وعموما عملية الإخطار تخصي كل " معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند لأي قانون واضح أو تستند إلى العهود والمعاملات الصورية أو الوهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما² " ، و أشارت المادة 15 من القانون 01-05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب ومكافحته إختصاص الهيئة، في تحليل واستغلال المعلومات التي ترسل إليها من السلطات المختصة والخاضعين بقصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، و اوضحت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 تلقي الخلية التصريحات بالاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمول الإرهاب التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ، وتقوم بمعالجتها بالوسائل والطرق المناسبة ولها في ذلك طلب من السلطات المختصة والخاضعين في إطار التحري والتحليل عن الإخطار بالشبهة أو التقرير السلبي، أي معلومات ترها ضرورية ، وفي هذا الإطار يتم غالبا الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية، وبيانات هوية الزبائن وعملياتهم البنكية، وتتولى فيما بعد تحليل ذلك لاستنباط مدى وجود شبهة أو عملية تبييض للأموال.

- التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة: بعد إنتهاء عمليات الفحص والتحري عن الإخطارات الواردة إليها، وإذا تبين للخلية وجود شبهة عملية تبييض الأموال، يتم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا حول الوقائع التي يحتمل ان تشكل وصفا جزائيا.

- الإعتراض على نفاذ العمليات المالية والبنكية: و يمكن للخلية الاعتراض تحفظيا لدى المؤسسات المالية والبنكية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لصالح شخص طبيعي أو معنوي تقوم

¹ - أحالت المادة 20 من القانون 01-05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته في تحديث شكل وبيانات الإخطار بالشبهة إلى التنظيم، وصدر المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المرجع نفسه .

² - فراجيعماد الدين ، المرجع نفسه ، ص 291.

بشأنها دلال قوية حول شبهة تبييض الأموال ، كما يمكن للهيئة طلب التمديد من الحجز التحفظي بعد انقضاء 72 ساعة إلى ليس محكمة الجزائر الذي يمكنه أن يأمر بذلك لمدة شهر قابل للتجديد¹.

التعاون الداخلي ولدولي: و يقصد به تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال التي تتلقى بشأنها تقارير أو إخطارات مع مختلف السلطات المعنية بعمليات التحري والتحقيق² (إدارة الضرائب ، الجمارك الخ) ، و في المجال الدولي منحت المادة 25 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب ومكافحته للهيئة سلطة تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي ممارسة مهام مماثلة، بخصوص العمليات التي يبدوا انها تستهدف تبييض الأموال وتمول الإرهاب ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل³، مع إشتراط عدم استعمال تلك المعلومات لأغراض غير تلك موضع التبادل، وكذا إنعدام وجود متابعة جنائية أو كان التبليغ من شأنه المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر ، كما يمكن للهيئة المتخصصة تلقي المعلومات من السلطات المختصة والخاضعين بخصوص طلبات وردت اليها من هيئات مختصة⁴.

المساهمة في سياسة الدولة للوقاية ومكافحة تبييض الأموال: عن طريق إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا ، كما لها في هذا الإطار إصدار خطوط توجيهية وتعليمات بعد التنسيق مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والرقابة في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال⁵.

ثانيا: هيئات القطاع المصرفي.

¹ - فراجيعمادالدين ، المرجع نفسه ، ص 292، و قد نص على التمديد في الفقر 2 من المادة 18 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع نفسه .

² - وذلك بعد توقيع بروتوكول إنفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 .

³ - الفقر 1 من المادة 25 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع نفسه ،

⁴ - وفي إطار التعاون الدولي منحت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل بالمرسوم التنفيذي 08-275 للخلية مكنة الانضمام إلى الهيئات الجهوية و/أو الدولية التي تسمى خلايا للاستعلام المالي، وذلك بغرض تبادل الخبرات والتعاون عن طرق تبادل المعلومات.

⁵ - المواد 4 و 5 مكرر من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

1- اللجنة المصرفية:و التتعد إدارة عامة منوطة بالدور الوقائي التأديبي على البنوك والمؤسسات المالية، في مدى تقيدها بالتشريع والتنظيم المعمول به في القطاع المصرفي، ومنها التدابير المتعلقة¹ بالوقاية وتبلييض الأموال، أنشئت بموجب قانون النقد والعرض 90-10 في مادته 143² ، من صلاحيات هذه اللجنة المرتبطة بتبلييض الأموال إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها يرسل إلى رئيس الجمهورية ، بخصوص رقابة البنوك و لمؤسساتالمالية ،و مراقبوإحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- بنك الجزائر:

تؤكد التوصية 25 من توصيات مجموعة العمل المالي على ضرورة ان يعدم البنك المركزي الإرشادات الخاصة بوسائل مكافحة غسيل الأموال، وكذا وضع المعايير اللازمة لإكتشاف الأفعال المشتبه فيها، ولتنفيذ ذلك تؤكد التوصية 30 على ضرورة توفر البنك المركزي على الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من رقابة إمتثال البنوك والمؤسسات المالية لإلتزامات للوقاية ومكافحة تبلييض الأموال،و يسهر بنك الجزائر كغير من البنوك المركزية على قيام البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بتنفيذ إجراءات الرقابة والوقاية تعزيزا للحد من إستخدامها كقنوات تبلييض الأموال، وذلك من خلال المفتشية العامة للبنك و التي تعتبر الجهة المكلفة بتنظيم الرقابة الوثائقية والميدانية من خلال مراقبة البيانات المحاسبية ومحفظة القروض وغيرها³ .

¹ - أصدرت الخلية خطوط توجيهية الأول بتاريخ 23أفريل 2015 موضوعه تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات والمهين غيرالمالية وبعض المؤسسات المالية التي تخضع لسلطة بنك الجزائر، والثاني بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلق بموضع العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

² - و أشارت لها المواد من 116 إلى 132 منالقانون 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي الذي ألغى في المادة 166 منه جميع الأحكام المخالفة له لاسيما الأمر 03-11 .

³ - فراجيعمادالدين ، المرجع نفسه ، ص 300.

3- المجلس النقدي و المصرفي¹:

حددت المادة 61 من قانون النقدي و المصرفي تشكيلته ، بالنظر إلى صلاحياته طبقا للمادة 64 فانه توضح وجود صلة غير مباشرة لهذا المجلس بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال، كون انه هو المختص بوضع السياسة المتعلقة بشروط إعتداد البنوك والمؤسسات المالية ، وكذا إتخاذ القرارات فيما يخص فتح البنوك والمؤسسات المالية وسحب إعتادها ، تجعل من الهيئات التي تطلب إعتداد تودع ملفا مفصلا يودع لدى مصالح المجلس و عليه فان المجلس من خلال التأكد من توافر الشروط و الإجراءات القانونية عند الاعتماد يعتبر وسيلة للوقاية من تبييض الأموال، و يتدخل هذا مجلس كذلك في تنظيم النشاط المصرفي من خلال إقتراح سن التشريعات والتنظيمات والتي تلعب الدور الوقائي في مكافحة تبييض الأموال، وهو ما أشار إليه القانون 05-01 أين منح السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة سن التنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال مكافحته، ومساعدة الخاضعون على إحترام القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون ، فيما أكدت المادة 10 مكرر 3 من نفس القانون على تطبيق التنظيمات التي يتخذها المجلس في مجال الوقاية من تبييض الأموال.

ثالثا: المؤسسات القضائية.

القضاء فعليا هو أهم جهة تعنى بمكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتباره الجهة المختصة بتطبيق النصوص القانونية وضمان احترامها، من خلال متابعة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، ونظرًا لما تتميز به جرائم تبييض الأموال من تعقيد وتشابك فإن تدخل القضاء ضرورة حتمية لتحقيق الردع العام و الخاصو كذا لحماية النظام المالي والاقتصادي وعليه سيتم من خلال هذه النقطة التطرق إلى دور القضاء في مكافحة تبييض الأموال.

1- إستحداث جهات قضائية متخصصة: رغبة من المشرع في استحداث آليات أكثر فعالية في مكافحة تبييض الأموال انشأ جهات قضائية متخصصة لمعالجة هذه الجرائم.

¹ - كان يعرف سابقا بموجب الأمر 03-11 بمجلس النقد و القرضو نصت عليه المواد 58 و ما يليها منه إلا انه بعد إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي أصبح يسمى المجلس النقدي المصرفي.

أ- المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع: و تنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، و التي أنشئت بموجب القانون 04-214، أين وسعت المادة 37 / 2 و 40 / 2 و 329 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية¹ على التوالي إختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم هذه المحاكم²، لما يتعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص إرتكبوا الجرائم محددة على سبيل الحصر منها جريمة تبييض الأموال، وحالت كيفية تطبيق ذلك على التنظيم.

ب- القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية: و تم استحداثه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب الأمر 20/04³، أين نصت المادة 211 مكرر منه على إستحداث قطب جزئي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة سيدي أمحمد، أين منح لوكيل الجمهورية ولقاض التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا إقليميا وطنيا، في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 2 ومنها جريمة تبييض الأموال،

و احتفظ المشرع الجزائري بهذا القطب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد أين نص عليه في المواد 315 و ما يليها منه على انه يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية و يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني⁴.

¹ تم إلغاء قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 غشت سنة 2025 الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025

² و هي أربع محاكم سيدي محمد، وهران، قسنطينة، ورقلة و نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية 63 صادر 8 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 62.

³ الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانونا لإجراءات الجزئية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 31 أوت 2020.

⁴ و تنص المادة 317 من القانون 25-14 السابق بيانه المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع

2- خصوصية المتابعة في مجال تبييض الأموال: بالإضافة إلى ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الأشخاص المؤهلون في ممارسة البحث والتحري في الجرائم وجمع الأدلة للكشف عنها طبقا للمواد 19 و ما يليها ، و تملك خلية الإستعلام المالي و اللجنة المصرفية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جانبا في التحري والتحقيق في جرائم تبييض الأموال، من خلال إستغلال التقارير والمعلومات الواردة إليها من البنوك والمؤسسات المالية وبعض الإدارات المكلفة بالإخطار مثل الجمارك وإدارة الضرائب، و تبقى خصوصية إختصاص الديوان المركزي لمكافحة الفساد عندما يتعلق الأمر بالتحري والتحقيق في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، بإحالة الجناة والملفات على الجهات القضائية وفق المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 .

ثالثا- خصوصية أساليب التحري في مجال تبييض الأموال: بالإضافة لإجراءات التحري العادية يأذن لضابط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ب:

1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلّم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 78 أعلاه، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن¹.

الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و 70 و 468 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات " هذه المواد هي المواد المجرمة لتبييض الاموال. و نلاحظ دقة المشرع الجزائري اين ذكر المواد 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات بدلا من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب كون ان تمويل الارهاب من اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقا للمادة 343 من نفس القانون.

1- و نصت على هذه الإجراءات مادة 114 من القانون 25-14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية السابق بيانه بقولها إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم

و هو ما يعرف بأساليب التحري الخاصة مع ضرورة وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص، وكذا وجود حالة الضرورة الماسة للجوء لهذا الإجراء بخصوص الجرائم المتلبس بها أو الجرائم الخاصة،

2-التسرب: حسب نص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف و يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة .

و يلجأ لهذا الإجراء في نفس الحالات المنصوص عليها في المادة 114 السابق بيانها المتعلقة باعتراض المراسلات

ويشترط في التسرب أن يتم بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص.

3- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني: و نص على هذا الإجراء في القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد، اين عرفت المادة 2 منه التسليم المرقب بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخرج من الإقليم الوطني أو المرور عبر أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، ويكون خاضعا لإذن وكيل الجمهورية المختص، و هو إجراء ذو أهمية بالغة يسمح بالتغلب على صعوبة إكتشاف جريمة تبييض الأموال و الفاعلين، و هو نوعان تسليم مرقب داخلي و تسليم المرقب الخارجي، هذا الأخير يشترط وجود تعاون دولي من أجل تجسيده، و أشارت المادة 56 من نفس القانون إلى الترصد الإلكتروني .

تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالإجراءات السابقة

4- التحقيق المالي الموازي¹:

نصت المادة 04 من القانون 01-05 على التحقيق المالي الموازي و عرفته على النحو التالي هو تحقيق مالي يجرى بالتوازي مع التحقيق الجزائي في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و يهدف إلى:

تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و / أو خطورة الجريمة

تحديد و كشف عائدات الجرائم الأصلية و جرائم تبييض الأموال و كل أنواع الممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها.

محددات اللجوء إلى التحقيق المالي الموازي و يتم في الجرائم الخطيرة التي:

ترتكب في إطار إجرامي منظم، أو عابر للحدود الجرائم التي تدر ربحاً على مرتكبيها و لو تمت في إطار فردي جريمة تبييض أموال من طرف مهني أو محترف².

و تكمن أهمية التحقيق المالي الموازي أولاً على المستوى العملياتي (فيتحديد و حجز و مصادرة العائدات الإجرامية ،تحديد نطاق الشبكات الإجرامية ضروري للكشف و إثبات جرائم تبييض الأموال و يعتبر وسيلة تكميلية لأساليب التحقيق التقليدية للكشف عن أنشطة تبييض الأموال ، توثيق حركة رؤوس الأموال خلال النشاط الإجرامي ، تحديد العلاقة بين مصدر الأموال و المستفيد منها تحديد مكان تخبئة الأموال

و على المستوى الاستراتيجي يمكن من خلالها حصر نطاق الشبكات الإجرامية و تحديد حجمها تحديد التهديدات و المخاطر ، معرفة النهج أو النمط المتبع في تبييض الأموال....الخ

خامساً: لجنة تقييم ومكافحة مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

¹ - دليل التحقيق المالي الموازي في جرائم تبييض الأموال ، مركز البحوث القانونية و القضائية ، المطبعة الرسمية ، الجزائر 2024 ص 42 و ما يليها.

² - و هو شخص لم يرتكب أو يشارك في ارتكاب الجريمة الأصلية و يتولى عملية تبييض الأموال.

الفصل الثاني: علاقة التعامل بالأصول الافتراضية بتبييض الأموال

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 20-398¹ ، لتقييم المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمول الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعتبر لجنة عالية المستوى في التمثيل نظر لتشكيلتها واختصاصاتها و حدد المرسوم التنفيذي تشكيلة اللجنة الوطنية وعملها ، وتتكون من رئيسها ممثلاً في وزير المالية، ونائبا له ممثلاً في الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، و16 عضو² وتتولى اللجنة الوطنية عديد المهام :

- دراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة تقارير لجنة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وعرضه على موافقة الوزير الأول.
- إقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل مطابقة التشريع للمعايير الدولية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل.
- مرافقة خلية الإستعلام المالي في تنسيق ومتابعة التقييم المشترك والمتبادل للمنظومة.
- إنجاز الدراسات والمبادرات لتحديد آليات وأساليب تبييض الأموال وتمول الإرهاب .
- المصادقة على قائمة الهيئات الرقابة المختصة تجاه الخاضعين للإخطار بالشبهة.
- اقترح على الوزير الأول قائمة الدول التي تعامل معها مفيد في المجال وتبادل المعلومات معها بشكل مكنى.

¹ - المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر في 29 ديسمبر 2020.

² - و هم الامناء العامين لكل من لوزارة الخارجية ، لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة العدل - الوزارة المكلفة بالمواصلات الملكية واللاسلكية، وزارة التجارة و لبنك الجزائر و المدير العام للأمن الداخلي و المدير العام للوثائق والأمن الخارجي و قائد الدرك الوطني و المدير العام للأمن الوطني المدير العام للجمارك، المدير العام للضرائب، رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإتصال ومكافحتها و المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و نصت عليهم المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-398 السابق بيانه.

- إبداء الري حول اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية عند الضرورة.
- إقتراح أي توجيهات مفيدة لنجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمول الإرهاب تمولاً لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

سادساً: اللجنة العملياتية لتنسيق السياسات و عمليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب :

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50-23¹: و قد جاء هذا ي هذا المرسوم في إطار تعزيز جهود الجزائر في مكافحة الجرائم المالية والامتنال للمعايير الدولية، خاصة توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) من أجل التنسيق العملياتي و تنسيق سياسات وعمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بين مختلف الهيئات الوطنية، و كذا بغرض تعزيز الشفافية و تفعيل آليات الرقابة على المؤسسات المالية والهيئات غير المالية، و تضطلع اللجنة² بمهام توحيد استراتيجيات الجهات الأمنية والقضائية والمالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، و كذا تبادل المعلومات المالية والتقارير السرية حول العمليات المشبوهة ، بالإضافة إلى تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، و تفعيل التعاون الدولي :تبادل المعلومات مع الهيئات النظيرة في الخارج.

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة في مكافحة تبييض الأموال.

إلى جانب الهيئات السابقة هنالك هيئات أخرى لا يعتبر مكافحة تبييض الأموال مهمتها الأساسية إلا أنها تساعد في مكافحة تبييض الأموال

¹ - المرسوم التنفيذي 50-23 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1444 هـ، الموافق لـ 3 جانفي 2023 (المنشور في الجريدة الرسمية العدد 02 لعام 2023)، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 78-26 المؤرخ في 14 جانفي 2026.

² - طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 50-23 السابق بيانه و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 78-26 يرأس اللجنة رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) تتكون اللجنة من أعضاء من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن الوطني، بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للأموال الوطنية.

أولاً: إدارة الجمارك¹: و ذلك من خلال تواجدها على مستوى الحدود والصلاحيات الواسعة التي منحها لها قانون الجمارك في مكافحة التهريب الذي يعد أكبر الوسائل التقليدية إستعمالاً في تبييض الأموال، وكذا من خلال صلاحياتها الجبائية في مراقبة العمليات التجارية والمالية الخارجية، فهي تسهر على حسن تطبيق التشريع التنظيمي المتعلق بها حماية للإقتصاد الوطني من مختلف صور الغش، فهي تمتلك وسائل تفعيل الرقابة حول الجريمة الاقتصادية .

و يمكن تبين دور مهام الجمارك في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال من خلال تفصيل دورها في مراقبة شرعية المعاملات التجارية الدولية² (المشرع الجزائري جعل إدارة الجمارك من بين الهيئات المخولة لها إرسال تقارير سرية إلى خلية معالجة الإستعلام المالي)، كما تضطلع إدارة الجمارك بمراقبة حركة العملة³ أي ترأب تداول النقد والعملة الصعبة، من خلال حركة دخولها و خروجها إلى الإقليم الوطني أين تقوم بالسهر على حسن تطبيق قانون الصرف والتنظيمات المطبقة لمواده ، وهو يعتبر وقاية لارتكاب جريمة أصلية تعتبر من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال،

ثانياً- إدارة الضرائب⁴: تختص المديرية العامة للضرائب بدراسة وإقتراح التشريع الجبائي على السلطات المختصة، و تعمل على إتخاذ كافة التدابير القانونية في إعداد الوعاء الضريبي وتحصيله، والتكفل بالمنازعات القضائية والإدارية المتعلقة بالضرب والرسوم، وتعتبر مديرية كبرى الشركات والمركز الجوارية للضرائب التابعة للمصالح الخارجية، ومديرية الأبحاث والتدقيقات التابعة للإدارة

¹-فراجيعماد الدين ، المرجع نفسه ، ص 324.

²- تعتبر قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولي(BCCI) ، التي كشفتها إدارة الجمارك الأمريكية، واحدة من أكبر وأخطر قضايا تبييض الأموال في التاريخ المصرفي، حيث تم اكتشافها عبر عملية تسرب وتحقيق معمق أبدأت إدارة الجمارك الأمريكية تحقيقاً سرياً تظاهر فيها عملاء أمريكيون بأنهم يبيضون أموالاً لتجار مخدرات، ليكتشفوا أن بنك (BCCI)يسهل بشكل منهجي تبييض الاموال ، أُنكشفت التحقيق أن البنك، استخدم شبكة معقدة من الشركات الوهمية، الفواتير المزورة، وتزوير وثائق الشحن لغسل أموال تجار المخدرات، الإرهابيين، وشخصيات الجريمة المنظمة، الحكم صدر عن محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الحادية عشرة (U.S. Court of Appeals for the Eleventh Circuit)سنة 1997

³- الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من ولى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 صادر بتاريخ 10 جوان 1996 ص10، المعدل و المتمم.

⁴-فراجيعماد الدين ، المرجع نفسه ، ص 331.

المركزية للمديرية العامة للضرائب، أهم الآليات المؤسسية في إنجاز تدقيق محاسبة الشركات، و مراقبة مداخل الأشخاص ، و ان المديرية الفرعية لمحاربة الغش التابعة لها تتكفل بتتبع الأعمال المسجلة في إطار الغش والتهرب الضريبي، وتسيير بطاقة مقترفي أعمال الغش و المبادرة بالأعمال الرامية إلى الحد من هذه ظاهرة والتنسيق مع الإدارات و المؤسسات العمومية الأخرى المؤهلة، هذه المهام تساهم بطريقة غير مباشر في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال ، من خلال تجفيف منابع الجريمة الأصلية ممثلة أساسا في التشريع الجبائي في جريمتي الغش والتهرب الضريبي.

3- هيئات الإشراف في القطاع المالي: أخضع المشرع نشاطات القيم المنقولة والتأمين إلى الرقابة من خلال إنشاء هيئات إدارية مسئلة تلعب دور الدولة الضابطة في تنظيم القطاع المالي والسهر على احترام المتدخلين فيه لتطبيق القانون، و نذكر منها لجنة الإشراف على التأمين¹ فبعد تحرير سوق التأمينات من إحتكار الدولة بموجب القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات ، أصبح قطاع التأمينات يخضع لقواعد التجار ، إلا أن ذلك لم يحول دون فرض الرقابة عليه عن طريق لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات، و التي تقوم بالسهر على إحترام شركات التأمين ووسطاء التأمين على الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع، وكنا التأكد من وفاء الشركات تجاه المكنتبين، و منحها القانون صلاحية التحقق من مصدر الأموال المستعملة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ، أي أن المشرع ضبط آلية مؤسسية تعمل على التحري والبحث ومنع تدفق الأموال غير المشروعة إلى قطاع التأمينات².

إلى جانب اللجنة السابقة نذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³ (COSOB): و هي تعد من قبيل الهيئات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتولى

¹ - أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب تعديل المادة 209 من القانون 04-06 المعدل للقانون 95-07 المتضمن قانون التأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في 8 مارس 1995.

² - فراجيعماد الدين ، المرجع نفسه ، ص 335.

³ - أنشأت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 جريدة رسمية عدد 11 المؤرخ في 11 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة

تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و حماية الإستثمارات في القيم المنقولة، وكافة الأدوات المالية التي يلجأ إليها الجمهور للادخار والإستثمار، و تعمل كذلك على السهر على ضمان السير الحسن والشفافية لسوق القيم المنقولة

المبحث الثاني: دور الأصول الافتراضية في جريمة تبييض الأموال.

التقدم التكنولوجي و الثورة الرقمية التي أصبحت جزء مهما من حياتنا اليومية تم إستغلالها بشكل مزدوج فمن جهة فهي تسهم في تسهيل الأعمال و ربح الوقت و انقاص الجهد ، ومن جهة أخرى جعلت الإجرام المنظم أكثر حداثة أين وظفت العصابات الإجرامية هذه التقنيات الحديثة في عمليات تبييض الأموال، مما زاد من تعقيد اكتشاف الجرائم وملاحقة مركبيها فأصبح استعمال الأصول الافتراضية من أبرز الوسائل الحديثة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك بسبب ما توفره هذه الأصول من سرعة في التحويل، وصعوبة تتبع المعاملات ، وإمكانية إخفاء هوية المتعاملين عبر المنصات الرقمية والمحافظ الإلكترونية، مما أدى إلى خلق تحديات جديدة أمام السلطات المختصة في مجال مكافحة الجرائم المالية.

أين تكمن خطورة استعمال الأصول الافتراضية في إمكانية تحويل الأموال غير المشروعة الناتجة عن مختلف الجرائم (على غرار جرائم الفساد أو الاتجار بالمخدرات أو التهريب ...) إلى أصول رقمية، ثم نقلها عبر عدة محافظ أو منصات تداول داخل وخارج الوطن، مما يصعب عملية تعقب مصدرها الحقيقي، وإضفاء طابع الشرعية عليها.

و هو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتقطن إلى مخاطر هذه الظاهرة، و سعى إلى تعزيز آليات الرقابة المالية وتوسيع نطاق مكافحة تبييض الأموال كما انه نص على تجريم استعمال الأصول الافتراضية¹ كجريمة قائمة بحد ذاتها ،و إدراجه هذا التجريم في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال يؤكد العلاقة المباشرة بين هاتين الجريمتين و هو الأمر الذي سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: إستعمال الأصول الافتراضية في مراحل جريمة تبييض الأموال.

¹ - و هو الامر الذي اشرنا له في الفصل الأول من الدراسة في المبحث الثاني منه بتفصيل.

و تستخدم الأصول الافتراضية في تبييض الأموال عن طريق شرائها وتوظيفها، ولكي يستطيع الشخص ذلك يجب أن يمتلك محفظة رقمية¹ يمكن الاحتفاظ بها عبر الإنترنت أو في الهاتف المحمول، و التي تحمل من متاجر التطبيقات ، وبمجرد شراء المحفظة يصبح لدى الشخص حساب يمكنه من استخدام هذه الأصول تتضمن مرحلة الإيداع إدخال العائدات الإجرامية إلى النظام المصرفي، أما في مرحلة التمويه تستخدم الأموال في معاملات قانونية لإخفاء مسارها، وفي مرحلة دمج الأموال غير المشروعة في النظام الاقتصادي².

و من الملاحظ انه تستعمل الأصول الافتراضية بصورة واسعة في مرحلة "التمويه" في جريمة تبييض الأموال، أين يسعى الجاني إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال عبر إجراء عمليات مالية وتقنية معقدة، تجعل تتبعها من قبل السلطات المختصة أمراً بالغ الصعوبة، وتُعد هذه المرحلة من أخطر مراحل التبييض، لأنها تهدف إلى قطع الصلة بين المال غير المشروع ومصدره الأصلي، وهو ما توفره البيئة الرقمية المرتبطة بالأصول الافتراضية بدرجة كبيرة.

و بعد الحصول على الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية، يقوم الفاعل بتحويلها إلى أصول افتراضية سواء عملات افتراضية مثل Bitcoin أو Monero أو Ethereum أو غيرها من الأصول الافتراضية عبر منصات تداول إلكترونية أو وسطاء رقميين. وتبدأ بعدها مرحلة التمويه من خلال إجراء سلسلة من العمليات المتشابكة، مثل تحويل العملات بين عدة محافظ إلكترونية، أو نقلها عبر منصات موجودة في دول مختلفة، أو استبدالها بعملات رقمية أخرى عدة مرات خلال فترة زمنية قصيرة، بما يؤدي إلى تعقيد مسار التحويلات وإخفاء هوية المستفيد الحقيقي .

ومن أبرز الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة ما يعرف بخدمات الخلط الرقمي أو Mixers ، وهي خدمات تقوم بدمج العملات المشفرة الخاصة بعدد كبير من المستخدمين ثم إعادة توزيعها بطريقة

¹ - وتعرف المحفظة الإلكترونية أنها محفظة افتراضية تخزن معلومات الدفع لجهاز محمول أو معلومات حساب كبطاقة الخصم وبطاقة الائتمان المخزنة ويمكن استخدامها في المعاملات عبر الإنترنت أو في المتاجر توفر المحافظ الرقمية طريقة أكثر ملاءمة وأماناً لإتمام المعاملات مقارنة بطرق الدفع التقليدية (APCI Federal Credit Union, p. 04)

² - **ميادة مصطفى المحروقي، فاطمة محمد مهنا، الوسائل المستحدثة في ارتكاب جرائم غسيل الاموال، مجلة الشريعة و القانون كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، العدد 46 نوفمبر 2025 ص 2616.**

تجعل تتبع مصدر الأموال شبه مستحيل¹، كما تُستخدم تقنيات السلاسل المتقاطعة Cross-Chain Transfers التي تسمح بنقل القيمة المالية من شبكة بلوكتشين إلى أخرى، الأمر الذي يزيد من صعوبة المراقبة التقنية.

إذ يعتبر مخطط الخلط Mixing مخططاً مستحدثاً مرتبطاً بظهور العملات المشفرة وهو تقويم فكرته علمياً يشبه مفهوم الصندوق المشترك حيث يمكن للأفراد إيداع أموالهم فيها لتحقيق غرض مشترك أو منفعة جماعية للمجموعة المشاركة بهدف تأمين تحقيق ذلك وتمنق لها الأموال بين بورصات العملات المشفرة مما يجعل متابعة مسار المعاملات التي تتم بهذه الأموال الصعبة للغاية ومن خلال هذه الطريقة من المستحيل الربط بين العملة المشفرة وصاحب المال الذي قام بشرائها كما يعتمد هذا المخطط على تحويل العملات المشفرة إلى منصة رقمية تقوم بتحويلها إلى مبالغ صغيرة للعديد من العناوين المختلفة وهو الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى صعوبة تحديد مسار العملات المشفرة وصعوبة تتبعها².

وتبرز كذلك خطورة المنصات اللامركزية³ (DEX) التي لا تخضع لرقابة مالية صارمة أو لإجراءات التحقق من الهوية، أين تسمح بإجراء معاملات مجهولة نسبياً دون المرور بالمؤسسات البنكية التقليدية، تعتمد المنصات اللامركزية مثل Uniswap أو PancakeSwap على العقود الذكية لتنفيذ الصفقات مباشرة بين المستخدمين، وهو ما يستغله مبيضو الأموال من خلال: غياب إجراءات

¹ - موقع <https://syntheticdrugs.unodc.org/> (مجموعة ادوات الامم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية) وقت الاطلاع يوم 2026-05-08 على الساعة 18:41 اين اكدت وجود تقنيات عديدة "تُخلط" أو "تمزج" أموال العملات المشفرة التي يمكن التعرف عليها بغرض إخفاء المصدر الذي نشأت منه، مما يجعلها غير قابلة للتتبع. وترسل نقود العملات المشفرة (الأموال) الناشئة من مصادر متعددة أولاً إلى عنوان واحد (الحساب). وبعد أن تُخلط أو تمزج الأموال معا في هذا العنوان الواحد، تُوزع إلى عدة أجزاء وترسل إلى عناوين مختلفة. ويمكن أن تتكرر هذه العملية عدة مرات قبل وصول الأموال إلى وجهتها النهائية، ونتيجة لذلك، يكاد أن يكون ربط الأموال بمصدرها الأصلي مستحيلاً.

² - عبد الفتاح عبد المقصود، المرجع نفسه ، ص 237.

³ - تقرير FATF مجموعة العمل المالي Virtual Assets Red Flag Indicators of Money Laundering and Terrorist Financing (2020). <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Methodsand Trends/Virtual-assets-red-flag-indicators.htm/>

اعرف عميلك KYC على عكس المنصات المركزية (CEX)، لا تطلب الـ DEX من المستخدمين الكشف عن هويتهم أو تقديم وثائق رسمية، مما يسمح للمجرمين بإنشاء محافظ غير محدودة وتداول الأصول دون أثر قانوني مباشر، وكذا التبدل المتسلسل: (Chain Hopping) أين يقوم مبيضو الأموال بتبديل العملات المشروعة بأخرى يصعب تتبعها (مثل العملات المعززة للخصوصية) أو الانتقال عبر شبكات بلوكشين مختلفة عبر الجسور الرقمية (Bridges) المرتبطة بالمنصات اللامركزية لكسر مسار التتبع، و بعد ذلك يتم تجميع السيولة: (Liquidity Pooling) يتم خلط الأموال "القذرة" داخل أحواض السيولة الكبيرة، حيث تختلط مع أموال آلاف المستخدمين الشرعيين، مما يجعل من الصعب على أدوات التحليل الجنائي للبلوكشين تحديد المصدر الأصلي بدقة.

ويستغل المبيضون أيضاً المحافظ الباردة والمحافظ غير الحاضنة¹ التي تمنح المستخدم سيطرة كاملة على أصوله دون تدخل وسيط مالي، مما يقلل من فرص اكتشاف العمليات المشبوهة، تستخدم هذه المحافظ بشكل أساسي في مرحلتي التغطية والدمج من خلال كسر مسار التتبع عندما ينقل المجرم الأموال من منصة تداول مركزية تخضع لرقابة KYC إلى محفظة غير حاضنة، فإنه يقطع الرابط المباشر بين هويته الحقيقية وبين العمليات اللاحقة، أين تصبح الأموال مخزنة في "عنوان" لا يرتبط باسم أو وثيقة هوية.

و تستخدم المحافظ الباردة كذلك لتجميد الأموال الناتجة عن جرائم لفترات طويلة الهدف هو انتظار هدوء التحقيقات الأمنية أو تغير التشريعات، مع ضمان عدم قدرة أي سلطة على تجميد المحفظة لأن المفاتيح الخاصة ليست لدى وسيط، و تسمح كذلك هذه المحافظ الباردة بنقل الأموال عبر الحدود الفعلية في جهاز صغير يشبه "الفلاش ديسك"، وهو ما يصعب اكتشافه مقارنة بنقل الأموال النقدية أو الذهب، بالإضافة إلى أن المحافظ غير الحاضنة تسمح بإنشاء عدد غير محدود من

¹ - المحفظة غير الحاضنة تمنح السيطرة الكاملة على المفاتيح الخاصة (Private Keys) في عالم التشفير، عند إنشاء هذه المحفظة، يتم توليد "عبارة استرداد مكونة عادة من 12 أو 24 كلمة هذه الكلمات هي المفتاح الوحيد للوصول إلى الأموال، أما المحفظة الباردة هي نوع من المحافظ غير الحاضنة، ولكنها تتميز بأنها غير متصلة بالإنترنت بصفة دائمة لحماية المفاتيح الخاصة من الهجمات عبر الإنترنت (Hacking) أو البرمجيات الخبيثة، تظل المفاتيح مخزنة داخل جهاز مادي معزول عندما تريد إجراء معاملة، يتم توقيعها رقمياً داخل الجهاز ثم إرسال المعاملة الموقعة فقط إلى الشبكة.

العناوين الفرعية لنفس المحفظة، مما يسهل عملية توزيع المبالغ الكبيرة على حسابات صغيرة لتجنب إثارة تنبيهات أنظمة مكافحة تبييض الأموال¹.

و قد أصبحت مرحلة التمويه باستخدام الأصول الافتراضية تمثل تحدي كبير أمام أجهزة إنفاذ القانون، بسبب الطابع العابر للحدود لهذه المعاملات و السرعة الفائقة للتحويلات الرقمية وتطور تقنيات إخفاء الهوية.

و

هيا الصورة الثانية لغسل الأموال عبر منصات تداول العملات المشفرة وفيها يقوم المبيض بإنشاء منصة إلكترونية لتداول أحمال عملات المشفرة مثل عملة البيتكوين وتستخدم تلك المنصة لإجراء عمليات غسل أموال، وأبرز مثال للتكاليف ما عرف في الولايات المتحدة بجريمة طريق الحرير حيث كانت تستخدم تلك المنصة الإلكترونية لغسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات².

و تفصيلاً لقضية طريق الحرير³ فقد أسس موقع طريق الحرير في عام 2011 على يد روس أولبريخ (Ross Ulbricht) كان سوق سوداء إلكترونية تعتمد على متصفح Tor لضمان خفاء الهوية، واستخدمت البيتكوين كعملة حصرية للتداول و استخدم الموقع استراتيجيات تقنية معقدة لغسل الأموال الناتجة عن تجارة الممنوعات، وكان الموقع يحتوي على "خلاط" مدمج يقوم بخلط عملات المشترين والبائعين معاً قبل إرسالها لوجهتها النهائية، مما يجعل تتبع مصدر المال الأصلي شبه مستحيل على البلوكشين في ذلك الوقت، و تم فيها كذلك استخدام المحافظ غير الحاضنة أين كان البائعون والمشفرون يسحبون أرباحهم إلى محافظ شخصية (غير مرتبطة بهوية)، مما سمح لهم بتخزين مئات الملايين من الدولارات بعيداً عن الرقابة البنكية، و بعدها تقسيم الأرباح الضخمة إلى آلاف المعاملات الصغيرة لإخفائها داخل حركة المرور الطبيعية للشبكة، و سنة 2013، تمكنت السلطات الأمريكية من إغلاق الموقع، وأسفرت التحقيقات عن اكتشافات مذهلة: أين تم ضبط أكثر من 144,000 بيتكوين

¹ - أكد تقرير مجموعة العمل المالي FATF: Updated Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and VASPs (2021) على مخاطر "المعاملات من محفظة إلى محفظة (P2P Transactions)" التي

تتم عبر المحافظ غير الحاضنة، حيث تصفها المجموعة بأنها ثغرة تسمح بنقل الأموال خارج المظلة الرقابية.

² - عبد الفتاح عبد المقصود، المرجع نفسه ، ص 235.

³ - <https://www.emeraldgrouppublishing.com/journal/jfc>

في محافظ باردة تابعة لـ "أولبريخت" و كشفت القضية أن "خفاء الهوية" في البلوكشين ليس مطلقاً حيث تمكن المحللون الجنائيون لاحقاً من تتبع مسار الأموال من خلال "تحليل العناقيد (Clustering Analysis)"

و من أمثلة هذه العمليات التي تم فيها استعمال الخلط الرقمي و المحافظ الغير حاضنة نذكر انه تم تقديم¹ عدد من التقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية في تركيا تمت بمخطط احتيال على منصة للتداول عبر الإنترنت، اتصل أصحابها بالضحايا يعرضون عليهما للاستثمار عملاً بالأجنبية عبر الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي، وكان أساس هذا المخطط عبارة عن شبكة مكونة من 209 شركة قامت بغسل المتحصلات فيما بينها، وكان عندها محاسبون و اسست معظمها في التاريخ نفسه ثم تم تصفيتهم بعد مدة وجيزة و قد كشف تحليل أجرته وحدة الاستخبارات المالية في تركيا أن الشركات السورية عملت أيضاً في ثلاث مجموعات فرعية منفصلة، وذلك بناء على تحويلات الأموال والشركاء الأفراد من الأطراف الثالثة المرتبطين بها و تبين أنه تم الحصول على ما يقرب من 10 ملياراً ليرة تركية (أي نحو 7.336 مليون يورو) عن طريق الاحتيال على 135 شركة 6.9 ملياراً ليرة تركية (أي نحو 2.323 مليون يورو) من متحصلات تلقي المعاملات من الضحايا، أنشأت هذه الاحتيال من خلال شركات الدفع، و لتيسير ذلك أنشئت الشركات حسابات افتراضية لنقاط البيع أين تم تحويل مبالغ الأخرى إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية بعد غسلها من خلال حسابات يحتفظ بها شركاء أفراد من أطراف ثالثة، و وتم تحويل المبالغ الأخرى إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية بعد غسلها من خلال حسابات يحتفظ بها شركاء أفراد من أطراف ثالثة.

استخدام المخططات التقليدية لتبييض الأموال باستعمال الأصول الافتراضية:

و تتم عن طريق قيام المبيضين بإجراء معاملات مالية صغيرة هيئتها عنصاحب الأموال القدرة الأساسية وحسابه وتعتمد هذه الطريقة على القيام بمعاملات مالية صغيرة من حسابات مختلفة لانتثار الشك والريبة لدى جهة إنفاذ

القانون والجهة المسؤولة عن مكافحة الجريمة وغسل الأموال بينما إجراء معاملة مالية ضخمة من حساب واحد يمكن أن يجلبنا نتباهتلك الأجهزة ويسمى ذلك المخطط

¹ - التدفقات المالية غير المشروعة الناجمة عن الاحتيال الذي يسهل الإنترنت ارتكابها مجموعة العمل المالي - الإنتربول - مجموعة إيجمونتباريس، تشرين الثاني/نوفمبر 2023 ص 16.

الفصل الثاني: علاقة التعامل بالأصول الافتراضية بتبييض الأموال

¹ Smurfing، ومماثلة استخدام هذا المخطط قيام منظمة اليوروبول والحرس المدني الأسباني وزارة الأمن الداخلي الأمريكي تحقيق مشترك اسفر على القبض على 11 شخصا ومصادره 8 مليون يورو وأينبدأ المخطط مع تشكييل عصابة في اسبانيا أين قاموا بتقسيم عائدات الاتجار في المواد المخدرة إلى 174 حساب بنكي مختلفة ثم سافروا أعضاء التنظيم إلى كولومبيا حيث قاموا بسحب الأموال باستخدام بطاقات السحب المصرفي وعند ادراكهم إمكانية تتبع معاملاتهم البنكية قاموا باستخدام تكتال الأموال في شراء عملا تمشفرة من خلال المنصات الرقمية ثم قاموا بعد ذلك بتحويل تلك العملات المشفرة إلى العملة التقليدية لدولة كولومبيا حيث أمكن القبض عليهم بعد ذلك.²

المطلب الثاني : الصعوبات المصاحبة لاستعمال الأصول الافتراضية باعتبارها جريمة قائمة و كذا في تبييض الأموال.

ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم أي استعمال أو مجرد حيازة للأصول الافتراضية أي انه منع التعامل بها منعا مطلقا ، إلا أن هذا التجريم المطلق يجب أن يصاحبه مجموعة من الإجراءات و التكوينات لتطبيقه الفعلي على ارض الواقع، و فيما يلي سنتطرق لأهم العوائق و الصعوبات التي يمكن تصورها في محاربة هذه الجريمة:

الفرع الأول: صعوبة الإثبات الجزائي.

تعد صعوبة الإثبات الجزائي من أبرز الإشكالات التي تثيرها جريمة استعمال الأصول الافتراضية في القانون الجزائري، وذلك بسبب الطبيعة التقنية واللامركزية لهذه الأصول، إلى جانب حداثة الظاهرة مقارنة بالوسائل التقليدية للإثبات الجنائي، فبالرغم من اتجاه المشرع الجزائري إلى تجريم التعامل بالأصول الافتراضية، إلا أن إثبات هذا النوع من الجرائم عمليا يظل معقداً، سواء من حيث

¹ عبد الفتاح عبد المقصود، المرجع نفسه ، ص 238.

² القضية منشورة على شبكة الإنترنت تحت عنوان قضية اغسل الأموال تحت عنوان:

(Illegal Network Used Cryptocurrencies and Credit Cards to Launder More Than EUR 8 million From Drug Trafficking) 9 April.2018.

متاح على الموقع لمنظمة اليوروبول

الفصل الثاني: علاقة التعامل بالأصول الافتراضية بتبويض الأموال

تحديد هوية الفاعل، أو تتبع المعاملات الرقمية أو إثبات العلاقة بين الأصل الافتراضي و الجريمة محل المتابعة إذا تعلق الأمر بتبويض الأموال.

وتكمن أولى صعوبات الإثبات في الطبيعة التقنية للأصول الافتراضية ذاتها، إذ تعتمد هذه الأخيرة على تقنية البلوكشين¹ التي تقوم على اللامركزية وعدم وجود هيئة مركزية تشرف على المعاملات، وهذا ما يجعل السلطات القضائية عاجزة في كثير من الأحيان عن مخاطبة جهة مركزية للحصول على بيانات المستخدمين أو تجميد المعاملات، كما أن المحافظ الرقمية لا ترتبط بالضرورة بالهوية المدنية الحقيقية لمستخدميها، وإنما بسلاسل رقمية وعناوين مشفرة، وهو ما يؤدي إلى صعوبة الربط بين الشخص الطبيعي والمعاملة الإلكترونية المشبوهة.

ويزداد الأمر تعقيداً بسبب إمكانية استعمال وسائل تقنية لإخفاء الهوية الرقمية، مثل الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN) والمحافظ الباردة وتقنيات خلط العملات (Mixing Services)، وهي وسائل تجعل تتبع مصدر الأموال أو وجهتها أمراً بالغ الصعوبة، فالجاني قد يقوم بتحويل الأصول الافتراضية عبر عدة محافظ ومنصات موزعة عبر دول مختلفة خلال ثوان معدودة، بما يؤدي إلى محو الأثر الرقمي التقليدي للجريمة، ولهذا فإن وسائل الإثبات الكلاسيكية، تصبح محدودة الفعالية أمام هذا النوع من الجرائم الرقمية.

كما تطرح جريمة استعمال الأصول الافتراضية إشكالا آخر يتعلق بالطابع العابر للحدود لهذه المعاملات، إذ تتم أغلب عمليات التداول عبر منصات أجنبية توجد خوادمها خارج الجزائر، ما يجعل الوصول إلى المعلومات مرتبطاً بالتعاون القضائي الدولي، الأمر المعقد في أرض الواقع لإصطدامه باختلاف التشريعات لأن العديد من الدول لا تجرم التعامل بالأصول الافتراضية و تعترف بها وتنظمها ، وبالتالي قد تواجه السلطات الجزائرية صعوبة في الحصول على البيانات أو تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بحسابات أو محافظ رقمية موجودة خارج الإقليم الوطني.

¹ - كون انه من خصائص تقنية البلوك شين أولاً للامركزية فهي لا تخضع لسيطرة جهة مركزية واحدة ، و هي غير القابلة للتعديل و تعتمد على خوارزميات تشفير معقدة .

و يضاف إلى ذلك نقص الخبرة التقنية لدى أجهزة التحقيق والقضاء، باعتبار أن جرائم الأصول الافتراضية تتطلب معرفة و تكوين متخصصين في مجال الإثبات الجنائي الرقمي وتقنيات البلوكشين، فالقاضي (نيابة ، تحقيق، حكم) أو ضابط الشرطة القضائية قد يجد صعوبة في فهم كيفية عمل المحافظ الرقمية أو تتبع المعاملات المشفرة أو تحليل البيانات الرقمية المعقدة، وهو ما قد يؤثر على صحة التحقيقات وعلى سلامة الأدلة المستنبطة ولذلك أصبحت أغلب التشريعات الحديثة تعتمد على معاهد و جهات تقنية متخصصة وخبراء في الجرائم السيبرانية من أجل دعم السلطات القضائية في التحقيق هذا النوع من القضايا.

وفي هذا السياق تؤكد Financial Action Task Force في توجيهاتها المتعلقة بالأصول الافتراضية أن فعالية مكافحة الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة تتطلب تطوير وسائل التحقيق الرقمي، وتعزيز التعاون الدولي، وإنشاء قواعد بيانات وآليات تقنية تسمح بتتبع التحويلات المشبوهة وتحليل سلاسل البلوكشين، كما توصي بضرورة تكوين القضاة وأجهزة إنفاذ القانون في المجال التقني المرتبط بالأصول الافتراضية¹.

ورغم جهود الجزائر في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية²، من خلال إنشاء مصالح متخصصة وتدعيم أجهزة الأمن بخبراء في الجرائم المعلوماتية، إلا أن احترافية هذه الأجهزة تبقى غير كافية لمواجهة الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية، خاصة فيما يتعلق باكتشاف المعاملات المشفرة وتتبعها وإثبات الصلة بين المحافظ الرقمية والأشخاص الطبيعيين، فجرائم استعمال الأصول الافتراضية تختلف عن الجرائم الإلكترونية التقليدية، لأنها تقوم على تقنيات أكثر تعقيداً مثل البلوكشين، والمحافظ الباردة ومنصات التداول اللامركزية، وتقنيات إخفاء الهوية الرقمية، وهي وسائل تتطلب مستوى عالياً من الخبرة التقنية والتحليل الجنائي الرقمي المتخصص.

كما أن أغلب أدوات التحقيق التقليدية المعتمدة في الجرائم السيبرانية العادية لا تكون فعالة بالقدر الكافي أمام الطبيعة اللامركزية للأصول الافتراضية، إذ لا توجد جهة مركزية يمكن الرجوع إليها

¹ - حسب التوصيات السبعة السابق بيانها.

² - لاسيما تلك الاجراءات الواردة في القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها المتمثلة في مراقبة الاتصالات الالكترونية ، تفتيش المنومات المعلوماتية، حجز المعطيات المعلوماتية.

للحصول على بيانات المستخدمين أو تجميد المعاملات، إضافة إلى أن المعاملات تتم أحيانا عبر شبكات أجنبية ومنصات خارج الإختصاص الوطني، ولذلك فإن اكتشاف هذه الجرائم لا يتوقف فقط على الكفاءة القانونية أو الأمنية، بل يتطلب امتلاك وسائل تقنية متطورة وبرامج تحليل لسلاسل البلوكشين، مع تكوين متخصص ومستمر لأعوان الضبطية القضائية والقضاة.

وقد أكدت Financial Action Task Force في دليلها المتعلق بالأصول الافتراضية أن مكافحة الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة تتطلب قدرات تقنية و معرفية متخصصة تتجاوز الوسائل التقليدية المعتمدة في الجرائم التقليدية، مع ضرورة توفير تكوين متقدم لأجهزة إنفاذ القانون في مجال تتبع معاملات البلوكشين وتحليل البيانات الرقمية.

الفرع الثاني : اشكالية الحجز و مصادرة العملات الافتراضية.

الحجز هو إجراء قانوني يتم بموجبه الاستيلاء على الممتلكات أو الأدلة المرتبطة بجريمة أو نشاط غير مشروع، سواء كان ذلك بناء على قرار قضائي أو من خلال تدخل السلطات المختصة باستخدام القوة العامة عند الضرورة هو إجراء احترازي ، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية¹ عرفتھا المادة 15 من قانون العقوبات انها الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال أو ما يقابل قيمتها عند الاقتضاء.

يهدف هذا الإجراء إلى منع الجاني من الاستفادة من العائدات الإجرامية أو استخدام الأدوات التي ساعدت في ارتكاب الجريمة. ومن الأمثلة على ذلك ضبط الأموال أو الأدوات المستخدمة في الجرائم الإلكترونية أو المخدرات أو الجرائم الاقتصادية².

و يشير الحجز أو المصادرة الأصول الافتراضية إلى استيلاء السلطات على الأصول الافتراضية التي تم الحصول عليها أو استخدامها في أنشطة غير قانونية، مثل تببيض الأموال أو

¹ - منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات و نصت المادة 15 مكرر في حالة الإدانة لارتكابجناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة.

² - مناصرة يوسف، حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة، مجلة صوت القانون، مجلد 12 ، عدد 01 2025 ص 443.

تمويل الإرهاب ،و هو إجراء معقد بالمقارنة مع اجراءات حجز و مصادرة الأصول التقليدية، نظرا لطبيعة هذه الأصول التي تعتمد على تقنية البلوكشين (كما سبق تفصيله) وعدم وجود كيان مركزي يتحكم فيها.

مراحل الحجز: تتطلب عملية الحجز تخطيط دقيق لضمان نجاح التنفيذ دون تعريض الأدلة للخطر أو منح المشتبه به فرصة لإخفاء الأصول الرقمية أو تحويلها و يمكن تلخيص هذه المراحل في:

1- التخطيط للدخول¹: و تتضمن هذه المرحلة تحليل المعلومات الأولية للضبطية القضائية مهما كان مصدرها، و تحديد المشتبه فيهم و كافة الأطراف المعنية، و إصدار الاذونات القانونية اللازمة (التفتيش، الإنتقال، التسرب، التصنت، الخ)، والتنسيق مع الجهات المختصة، مثل وكالات إنفاذ القانون والهيئات القضائية المختصة، و قد يتطلب التخطيط تحليل البنية التحتية الرقمية المستخدمة، مثل المحافظ الإلكترونية و المنصات المشفرة، إلى جانب تحديد الوصول إلى الأجهزة أو الحسابات التي تحتوي على هذه الأصول، و تدر الإشارة أنه يمكن إشراك خبراء في التكنولوجيا الجنائية لضمان جمع الأدلة بطريقة تتماشى مع المعايير القانونية.

2- جمع المعلومات و/أو الكشف عن العملة الافتراضية: و يقصد به تحديد وتتبع العملات الافتراضية المرتبطة بالجريمة، قد يتم ذلك من خلال تحليل معاملات البلوكشين، واستخدام أدوات التحليل الجنائي الرقمي، والتعاون مع منصات تداول العملات المشفرة للحصول على بيانات الحسابات المشبوهة، هذه المرحلة تتطلب تقنيات متقدمة، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي أو تحليل الأنماط المالية المشبوهة. كما يمكن للسلطات إصدار أوامر قانونية تلزم الجهات الوسيطة، مثل منصات التداول، بالكشف عن بيانات المستخدمين والمعلومات ذات الصلة.

3- وضع اليد²: بعد تحديد الأصول يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع يدها عليها، وهو ما قد يشو كذلك عن طريق مصادرة المفاتيح الخاصة (Private Keys) التي تسمح بالتحكم في العملات

¹ - مناصرة يوسف، المرجع نفسه ، ص 444.

² - المرجع نفسه ، ص 445.

المشفرة، أو حجز الأجهزة التي تحتوي على المحافظ الإلكترونية، مثل الهواتف الذكية أو أجهزة الحواسيب.

يعد هذا الجانب من المصادرة حساسا للغاية حيث إن فقدان المفاتيح الخاصة أو أي خطأ تقني قد يؤدي إلى ضياع الأصول إلى الأبد، لذلك يجب إتباع إجراءات مشددة لضمان تأمين المفاتيح الخاصة مثل تخزينها في أماكن آمنة أو نقل الأصول إلى محافظ رسمية تسيطر عليها الدولة.

و تضطلع الجهات القضائية (جهات الحكم) بالبت في مصادرة هو الأصول من عدمها باعتبار أن المصادرة عقوبة تكميلية كما تم الإشارة له أعلاه.

إدارة الأصول الافتراضية المصادرة:

بعد المصادرة، يجب على السلطات إدارة هذه الأصول بطريقة قانونية ومؤمنة، في بعض الدول، يتم تحويل العملات المشفرة إلى أصول تقليدية من خلال بيعها في مزادات رسمية أو عبر منصات تداول معتمدة، ثم إيداع العائدات في خزانة الدولة¹، و على الدول التي تعتمد هذه الطريقة إنشاء محافظ رسمية آمنة، والتنسيق مع الجهات المختصة لتحديد مصير الأصول وفقا للقوانين الوطنية والدولية.

و في دول أخرى يتم الاحتفاظ بالعملات المصادرة لفترة معينة قبل اتخاذ قرار بشأن تصريفها أو إعادة توزيعها وفقا للإجراءات القضائية.

و من الأمثلة عن المصادرة نذكر الاتحاد الأوروبي، أين يحدد التوجيه EU/42/2014 الإطار القانوني لمصادرة وتجميد عائدات الجريمة²، الأمر الذي يمنح سلطات إنفاذ القانون أدوات قانونية واسعة لتحديد وتجميد وإدارة الأصول الإجرامية، كما يؤكد التوجيه على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء تدابير فعالة لمصادرة الأدوات والعائدات الإجرامية، سواء كانت مادية أو ذات قيمة معادلة،

¹ هذه الطريقة في الإدارة يمكن تصورها في الدول التي تسمح التعامل بالأصول الافتراضية و قامت بالمصادرة على أساس أن هذه الأصول كانت عائدات إجرامية أو استعملت في ارتكاب الجريمة، إلا أنه لا يمكن تصورها في الجزائر.

² توجيه UE 42/2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 3 أبريل 2014 المتعلق بتجميد ومصادرة أدوات وعائدات الجريمة في الاتحاد الأوروبي. واللائحة 2018/1805 (UE) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 14 نوفمبر 2018 المتعلقة بالاعتراف المتبادل بقرارات التجميد وقرارات المصادرة.

الأمر الذي يعتبر خطوة مهمة لا سيما في ظل التطور الرقمي واللجوء المتزايد إلى العملات الافتراضية في العمليات غير المشروعة¹ وهو يلزم الدول الأعضاء بتبني تشريعات تتيح مصادرة العائدات الإجرامية حتى في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات العلاقة المباشرة بين الجريمة والأصول المصادرة، مما يعزز من فعالية تطبيق القانون.

و كمثال آخر الولايات المتحدة الأمريكية²، يعد إنشاء فريق إنفاذ العملات المشفرة الوطني NCET³ إحدى أحدث الجهود لمعالجة تحديات العملات المشفرة والأصول الرقمية التي كانت داخل وزارة العدل الأمريكية (DOJ) في عام 2021 وتتمثل مهمة فريق NCET في التعامل مع التحقيقات والملاحقات القضائية المعقدة المتعلقة بإساءة استخدام العملات المشفرة في الجرائم الجنائية، خاصة الجرائم التي ترتكبها بورصات العملات الافتراضية، وخدمات الخط والتعقيم، والجهات الفاعلة في بنية تببيض الأموال، أين يساعد فريق NCET في تتبع واسترداد الأصول التي فقدت بسبب الاحتيال والابتزاز، بما في ذلك مدفوعات العملات المشفرة إلى مجموعات برامج الفدية.

الإشكاليات القانونية الموجودة في مرحلة التخطيط لحجز الأصول الافتراضية:

يتطلب التخطيط المسبق لعملية حجز أو مصادرة العملات المشفرة أمراً جوهرياً لضمان نجاح أي إجراء قانوني بالنظر لطبيعة هذه الأصول ، كما أن ضبط هذه العملية يقتضي وجود إطار قانوني و تقنيو تنظيمي مخكم و دقيق ، هذا بالإضافة إلى التحديات المرتبطة بطرق تخزينها

¹ - اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1113/2023 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 31 مايو 2023 بشأن المعلومات المصاحبة لتحويلات الأموال وبعض الأصول المشفرة وتعديل توجيه (الاتحاد الأوروبي) 849/2015، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L، 1509.6.2023.

² - مناصرة يوسف، المرجع نفسه ، ص 446.

³ - يتألف فريق NCET من مدعين عامين فيدراليين من وحدات متخصصة مختلغة، بما في ذلك قسم مكافحة تببيض الأموال واسترداد الأصول (MLARS)، ووحدة جرائم الكمبيوتر والملكية الفكرية (CCIPS)، إضافة إلى أعضاء منتدبين من أقسام الجنايات بمكاتب المدعين العامين في مختلف الولايات الأمريكية. في عام 2022، أسست وزارة العدل الأمريكية وحدة متخصصة فعرف بوحدة استغلال الأصول الافتراضية (VAXU) ضمن مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، وتهدف إلى تحليل معاملات البلوكشين ومصادرة الأصول الرقمية، وتعمل هذه الوحدة بالتعاون الوثيق مع فريق قسم العملات المشفرة الوطني التابع لوزارة العدل (NCET) في قضايا المصادرة.

والوصول إليها، و عليه سنتطرق لأهم الجوانب التي ينبغي مراعاتها عند التخطيط لحجز الأصول الافتراضية لاسيما العملات الافتراضية.

مدى وجود الإطار القانوني¹: فهناك تباين في تشريعات الدول ، كون أن الأطر القانونية التي تنظم حجزها أو مصادرتها تختلف من بلد إلى آخر ، أين إعتمدت بعض الدول على قوانين واضحة تنظم مصادرة الأصول الرقمية وتحدد آليات تنفيذها²، بينما لم تنص دول أخرى على تشريعات صريحة تتناول حجز و مصادرة العملات المشفرة، ما يفرض تحديات قانونية في تنفيذ عمليات الحجز و هو الأمر الموجود في الجزائر.

و عليه و لضمان قانونية عملية الحجز وتجنب أي إشكالات قانونية مستقبلية، يتعين التحقق مما إذا كان الإطار القانوني في الدولة المستهدفة يسمح بحجز العملات المشفرة من عدمه ،و كذا الانتباه إلى المخاطر القانونية التي قد تنشأ من الحصول على الأدلة بطريقة غير مشروعة، مثل اختراق المحافظ الرقمية دون إذن قضائي أو الاستيلاء غير القانوني على المفاتيح الخاصة، الأمر الذي قد يؤدي إلى استبعاد الأدلة لاحقا، مما يعرقل سير القضية القضائية.

الأهداف من حجز الأصول الافتراضية لاسيما العملات المشفرة: تتم عمليات الحجز لتحقيق أهداف قانونية محددة، من بينها:

استرداد الأموال المسروقة أو الاحتيالية : في حالات الاحتيال الإلكتروني، يمكن أن تكون العملات المشفرة التي تم الاستيلاء عليها جزءا من أموال الضحايا.

مصادرة العائدات الإجرامية : قد يكون الحجز وسيلة لاستعادة الأرباح التي حصل عليها المجرمون من أنشطة غير قانونية، مثل تجارة المخدرات أو تببيض الأموال.

- كما ان التخطيط الدقيق أمرا ضروريا لضمان نجاح التحقيقات الأولية في الجرائم المتعلقة بالعملات المشفرة، أين يتعين تحديد أماكن تخزين العملات المشفرة و كذا الأطراف الفاعلة و

¹ - مناصرة يوسف، المرجع نفسه ، ص 449.

² - قانون العقوبات الفرنسي وسع بموجب قانون 24 يناير 2023 (LOI n° 2023-22 du 24 janvier 2023)

(d'orientation et de programmation du ministère de l'intérieur) اجراءات الحجز استثناء على المادة

154-706 من قانون الإجراءات الجنائية لتشمل الأصول المشفرة

الحصول على الأدلة الرقمية بطرق قانونية ، و تحديد أماكن تخزين العملات المشفرة والتحديات القانونية المرتبطة بها.

طرق تخزين العملات الافتراضية¹ : و تخزين في أماكن متعددة نذكر منها:

1- محافظ الحفظ (Custodial Wallets) :و يتم الاحتفاظ بالأصول بواسطة طرف ثالث مثل منصات التداول وهنا يمكن للسلطات إصدار أوامر قانونية لهذه المنصات لحجز الأصول أو تجميدها.

2- محافظ غير الحفظ (Non-Custodial Wallets) : تكون المفاتيح الخاصة بحوزة المستخدم نفسه، مما يجعل الوصول إلى الأموال أكثر تعقيد.

3 التخزين البارد (Cold Storage) : يمكن تخزين العملات المشفرة في أجهزة غير متصلة بالإنترنت، مثل محافظ الأجهزة (Hardware Wallets) أو حتى على ورقة مكتوبة (Paper Wallet).

و كما سبق الإشارة إليه فإن التخزين في محافظ الحفظ لا يطرح إشكال إلا أن الإشكال يطرح في مصادرة المحافظ غير الحفظية عندما تكون الأموال مخزنة في محافظ غير احتجازية، فإن السيطرة عليها تصبح أكثر تعقيدا، كون ان المشتبه به وحده يتحكم في المفاتيح الخاصة وهذا يتطلب استراتيجيات مختلفة، مثل محاولة الوصول إلى الجهاز الذي يحتوي على المحفظة، إقناع المشتبه به بالكشف عن المفاتيح الخاصة، التعاون مع منصات التداول (VASPs) للحصول على بيانات المستخدم ومعاملاته.

التحديات و الرهانات في حجز العملات المشفرة: تعتبر عملية حجز الأصول الافتراضية لاسيما العملات الافتراضية من أكثر العمليات تعقيدا في المجال القانوني والتقني، لا سيما في ظل تنامي استخدامها ونظرا لهذه التحديات، فمن الضروري أن يتم إسناد مهمة حجز هذه الأصول إلى أفراد ذوي خبرة متخصصة، مثل وحدات إنفاذ القانون أو الجمارك التي تمتلك معرفة تقنية متقدمة في هذا المجال و عليه يعد تدريب ضباط الشرطة القضائية، ووحدات الدرك الوطني، والجمارك على التقنيات المرتبطة بالعملات المشفرة ضرورة لا غنى عنها.

¹ - مناصرة يوسف، المرجع نفسه ، ص 451.

و حتى يكون حيز العملات المشفرة فعالاً، ينبغي للجهات المكلفة بالتحقيق أن تمتلك معرفة أساسية حول بعض المفاهيم الجوهرية، مثل رموز QR المستخدمة لنقل العناوين بين المحافظ الرقمية، العبارات التكريرية (Seed Phrase) التي تسمح باستعادة المحافظ الرقمية، المفاتيح العامة والخاصة التي تتحكم في الأصول تحديد أنواع المحافظ الرقمية، و اكتساب هذه المعرفة يمكن أن يساعد القضاة (نيابة، تحقيق، حكم) ، وضباط الشرطة القضائية، في التعامل مع الأدلة الرقمية المرتبطة بالعملات المشفرة بطريقة أكثر كفاءة.

كما أنه من الجوانب الحاسمة في عملية الحجز هو القدرة على التمييز بين مختلف تنسيقات عناوين العملات المشفرة، فأى الخطأ في التعرف على نوع العنوان إلى الفشل في نقل الأموال المضبوطة أو حتى فقدانها نهائياً.

التوصيات السبعة للتعاون الدولي¹ من المؤتمر العالمي الخامس بشأن التمويل الجناحيوالعملات المشفرة و هي:

1- التعاون الدولي: و يشمل) تعزيز قنوات التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، تسريع تبادل المعلومات لملاحقة الجرائم المتعلقة بالأصول الافتراضية، الاستفادة من آليات التعاون العالمية مثل قنوات الإنتربول واليوروبول).

2- استرداد الأصول الافتراضية (معاملة الأصول الافتراضية بنفس آليات الأصول التقليدية، استخدام خطط ما قبل المصادرة والتعاون بين القطاعين العام والخاص، معالجة القوانين التي تعيق استرداد الأصول لمكافحة الجرائم المالية).

3- التعاون بين القطاعين العام والخاص (بناء الثقة بين سلطات إنفاذ القانون ومزودي خدمات الأصول الافتراضية(VASPs)، تبادل المعلومات الفنية والتكتيكية بين الطرفين لتحديد العمليات غير القانونية، دعم التحقيقات المشتركة والاعتماد على أدوات تحليل المعاملات المتقدمة).

¹ التوصيات السبعة، منشورة بتاريخ 01-2022، الناشر:معهد بازل للحوكمة؛ الإنتربول؛ اليوروبول Combating Virtual assetsbased money laundering and crypto-enabled crime.

4- التنظيم الموحد والتطبيق الفعال (وضع معايير تنظيمية دولية موحدة لمنع "التحكيم التنظيمي" فرض لوائح مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) على جميع خدمات تقنية السجلات الموزعة (DLT)، متابعة التطورات في مجالات NFT والميتافيرس والصناعات المرتبطة).

5- تطوير تقنيات وأساليب التحقيق (تحديث تقنيات التحقيق لمواكبة تطور عمليات تبييض الأموال القائمة على الأصول الافتراضية، توظيف أدوات التحليل المستندة إلى تقنية البلوكشين، التعاون مع القطاع الخاص لتطوير تقنيات تتبع المعاملات المعقدة).

6. بناء القدرات (تدريب وحدات إنفاذ القانون المتخصصة في الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية، تسريع تدريب الموظفين في الخطوط الأمامية للكشف عن المعاملات المشبوهة، تعزيز فهم السلطات القضائية لآليات العمل الجديدة في سوق الأصول الافتراضية).

7. النهج المتعدد التخصصات (تشكيل فرق متخصصة تضم خبراء في المالية وتكنولوجيا المعلومات والجرائم السيبرانية، تعزيز التنسيق بين الوحدات المختلفة داخل الوكالات الأمنية، إنشاء وحدات خاصة لدعم التحقيقات المحلية والدولية بكفاءة أعلى).

- حجز و مصادرة للعمليات الافتراضية في القانون الجزائري:

نص المشرع على الحجز في المادة 04 من القانون 05-01 بقولها هو فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري أما المصادرة فنص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات والتي إعتبر أنها الailولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

أن المادة 15 مكرر من قانون العقوبات¹ تمثل القاعدة العامة للمصادرة تربط المصادرة بالحكم بالإدانة، ففي الجنايات تكون المصادرة وجوبية، بينما تكون جوازية في الجناح ما لم يوجد نص خاص

¹ - و التي تنص انه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات و المنافع الأخرى.

و يمكن في حالة الإدانة لارتكاب جنحة الأمر بمصادرة الأشياء السابق بيانها ما لم ينص القانون على وجوبيتها.

يقضي بخلاف ذلك، و ذلك باعتبارها عقوبة تكميلية ، فلا يجوز المساس بملكية الأفراد إلا بعد إثبات المسؤولية الجزائية و صدور حكم بالإدانة، تكريسًا لمبدأ قرينة البراءة وحماية الملكية الخاصة.

غير أن جرائم تبييض الأموال تتميز بخصوصية تجعل تطبيق القواعد التقليدية غير كافٍ، إذ غالبًا ما يتم إخفاء العائدات الإجرامية أو تحويلها أو دمجها ضمن أموال مشروعة، كما قد يتعذر تحديد الفاعل الحقيقي أو متابعته قضائيًا، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية إلى توسيع نطاق المصادرة حتى لا يفلت المال غير المشروع من يد العدالة، و عليه جاءت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات¹، التي أقرت نظامًا خاصًا للمصادرة في جرائم تبييض الأموال فقد نصت على مصادرة الأموال محل الجريمة والعائدات والفوائد الناتجة عنها في أي يد كانت ، ما لم يثبت الحائز أنه يملكها بسند شرعي وأنه حسن النية ولا يعلم بمصدرها غير المشروع، و عليه فإن المشرع ركز على المال غير المشروع بحد ذاته بدل التركيز على شخص الجاني.

كما أجازت المادة نفسها الحكم بالمصادرة حتى إذا بقي مرتكب أو مرتكبوا التبييض مجهولين، مما يدل على أن المصادرة لم تعد مجرد عقوبة تكميلية بل أصبحت إجراء ردي يهدف إلى تنقية المال الفاسد حمايةً للاقتصاد ، كذلك نصت المادة على إمكانية المصادرة بالقيمة عندما يتعذر حجز الأموال أو تقديمها، إضافة إلى المصادرة النسبية عند اختلاط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة، وهو ما يعكس حرص المشرع على احترام مبدأ التناسب وعدم المساس بالأموال المشروعة إلا في حدود الجزء الإجرامي.

¹ - و التي تنص تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبوا التبييض مجهولين إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض. إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

أما المادة 34 مكرر 06 من القانون 01-05¹ فقد ذهبت أبعد من ذلك عندما أجازت الحكم بالمصادرة حتى في غياب الحكم بالإدانة، متى ثبت أن الأموال تشكل عائدات ناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون تبييض الأموال ويعكس هذا النص تأثر المشرع الجزائري بالتوجهات الدولية الحديثة، خاصة توصيات Financial Action Task Force التي تدعو إلى اعتماد آليات فعالة للمصادرة وعدم الاكتفاء بالمفهوم التقليدي المرتبط فقط بالإدانة الجزائية.

وعليه، فإن المشرع الجزائري وضع إطار قانوني واسع و محدد يسمح بتتبع العائدات الإجرامية ومصادرتها، بما في ذلك الأموال المرتبطة بجرائم تبييض الأموال، غير أن الإشكال الحقيقي لا يكمن اليوم في غياب النصوص القانونية، وإنما في الطبيعة التقنية للأصول الافتراضية ذاتها، ومدى قدرة السلطات العمومية على تنفيذ إجراءات الحجز والمصادرة .

فالأصول الافتراضية، وعلى رأسها العملات المشفرة، لا تتخذ شكل مادي يمكن ضبطه أو وضعه تحت الحراسة القضائية كما هو الحال بالنسبة للنقود أو الممتلكات العينية، وإنما توجد في صورة بيانات رقمية مشفرة محفوظة داخل محافظ إلكترونية مرتبطة بمفاتيح رقمية خاصة، وبالتالي فإن السيطرة القانونية على الأصل الافتراضي تظل مرتبطة أساسًا بالسيطرة التقنية على "المفتاح الخاص" الذي يسمح بالتصرف فيه وتحويله.

أين يظهر التناقض في التشريع الجزائري إذ أنه جرم استعمال الأصول الافتراضية²، ومن جهة أخرى أجاز حجز ومصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عنها في إطار مكافحة تبييض الأموال فرغم وجود الأساس القانوني للمصادرة، فإن الإشكال المطروح يتمثل في غياب آليات تقنية ومؤسسية تمكن الدولة فعليًا من السيطرة على هذه الأصول بعد حجزها.

ففي الواقع العملي، تقتضي عملية مصادرة الأصول الافتراضية وجود محافظ رقمية رسمية أو منصات حفظ مؤمنة تكون تحت إشراف السلطات المختصة، حتى يتم تحويل الأصول المحجوزة إليها

¹ - و تنص المادة 34 مكرر 06 من القانون 01-05 المتعلق بتبييض الاموال السابق بيانه " انه تصدر الجهة القضائية المختصة حكما بمصادرة الاموال حتى في حالة غياب الحكم بالادانة اذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

² - كما سبق الإشارة له و ذلك بموجب المادة 06 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب السابق بيانه و نص في المادة 31 منه على العقوبات المقررة.

، غير أن الجزائر بحكم تجريم التعامل بها لم تتشأ إلى حد الآن إطار قانوني يسمح للسلطات العمومية بامتلاك أو إدارة محافظ رقمية رسمية، الأمر الذي يخلق فراغ من الناحية التطبيقية، فالأصل الافتراضي لا يمكن مصادرته فعليا إلا إذا تمكنت السلطات من نقل السيطرة التقنية عليه، وإلا بقي الحكم القضائي بالمصادرة غير منف و في محل العدم أي حبر على ورق.

كما أن الطبيعة اللامركزية للعمليات المشفرة تزيد من تعقيد المسألة، لأن العديد من هذه الأصول لا تمر عبر بنوك أو هيئات مركزية يمكن مخاطبتها قضائيا لتجميد الأموال، بل تتم عبر شبكات موزعة عالميا تعتمد على تقنية البلوكشين، وهو ما يجعل تنفيذ أوامر الحجز محدودة الفعالية، ويزداد الأمر تعقيدا عندما تكون الأصول محفوظة داخل محافظ باردة غير متصلة بالإنترنت، أو عندما يلجأ الجناة إلى خلط الأصول عبر منصات لامركزية أو خدمات إخفاء المعاملات، مما يصعب تتبعها واسترجاعها¹.

و عليه يمكن القول إن المشرع الجزائري ذهب الى التجريم قبل بناء البنية التقنية والمؤسسية اللازمة للتنفيذ، فالتجريم وحده لا يكفي لتحقيق الفعالية إذا لم ترافقه وسائل قانونية وتقنية تسمح بالتنفيذ الواقعي للحجز والمصادرة، و من الضروري إنشاء إطار قانوني استثنائي يسمح للسلطات القضائية والأمنية بإنشاء محافظ رقمية رسمية مخصصة لحفظ الأصول المحجوزة والمصادرة، دون أن يشكل ذلك اعترافا بشرعية التداول بها.

كما يستحسن إنشاء وحدات تقنية متخصصة داخل أجهزة مكافحة تبويض الأموال تكون مزودة بخبراء في التحليل الجنائي الرقمي وتقنيات البلوكشين، مع وضع بروتوكولات واضحة للتعامل مع المفاتيح الخاصة والأصول الرقمية أثناء التحقيقات القضائية، لأن فعالية المصادرة في هذا المجال لم تعد مسألة قانونية بحتة، بل أصبحت مسألة تقنية وأمنية بالدرجة الأولى.

¹ - و هو الامر الذي تم تفصيله سابقا.

تشهد المنظومة المالية العالمية في العصر الحديث تحولات جوهرية فرضتها الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي المتسارع، حيث برزت الأصول الافتراضية كأحد أهم الابتكارات المالية المعاصرة التي غيرت مفهوم التعاملات المالية التقليدية، وأوجدت وسائل جديدة للتبادل والاستثمار وتحويل الأموال خارج الإطار البنكي التقليدي، وقد أدى الانتشار الواسع للأصول الافتراضية والعملات المشفرة إلى خلق واقع اقتصادي وقانوني جديد، فرض على مختلف التشريعات الوطنية والدولية ضرورة إعادة النظر في القواعد القانونية التقليدية المتعلقة بالأموال والرقابة المالية ومكافحة الجرائم الاقتصادية.

إلا أنه رغم المزايا الاقتصادية والتكنولوجية التي توفرها الأصول الافتراضية، إلا أنها أصبحت في الوقت ذاته بيئة خصبة لاستغلالها في ارتكاب الجرائم المالية و التي على رأسها جريمة تبييض الأموال، نظرا لما تتميز به من سرعة في التحويل، وطابع عابر للحدود، وإمكانية إخفاء هوية المتعاملين بها، و اعتمادها على تقنيات التشفير والبلوك تشين والمنصات اللامركزية التي تصعب عملية التتبع والرقابة، الأمر الذي خلق أساليب حديثة لتبييض الأموال تعتمد على تحويل العائدات الإجرامية إلى أصول افتراضية ثم إعادة تداولها وتمويه مصدرها غير المشروع عبر محافظ رقمية ومنصات إلكترونية متعددة.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن الأصول الافتراضية سلاح ذو حدين فهي تستعمل عالميا كبديل عن النقود التقليدية نظرا لمميزاتها و من جهة أخرى تستعمل في جريمة تبييض الأموال، فقد تمثل محلا للجريمة عندما تكون ناتجة عن نشاط إجرامي أو متحصلة من عائدات غير مشروعة، كما قد تشكل وسيلة فعالة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال وتمويه مسارها المالي.

كما أظهرت الدراسة أن الطبيعة التقنية واللامركزية لهذه الأصول أفرزت إشكالات قانونية عميقة تتعلق بتكييفها القانوني، ومدى اعتبارها أموالاً قابلة للمصادرة، بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالإثبات الجزائي وتتبع المعاملات الرقمية.

و عليه لجأ المشرع الجزائري كحل جذري بحسبه إلى تجريم أي شكل من أشكال التعامل فيها و لم يبيث في مميزاتها نظرا لقصر المنظومة البنكية الجزائرية و البنية الاقتصادية الوطنية لإحتوائها،

فقد اتجه إلى تبني سياسة قائمة على الحظر والتجريم من خلال المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018، والتي منعت التعامل بالأصول الافتراضية بصورة مطلقة، ورغم أن هذا التوجه كان يهدف أساساً إلى حماية النظام المالي الوطني من مخاطر الاستغلال الإجرامي للأصول الافتراضية، إلا أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية أظهرت أن سياسة المنع المطلق لم تعد كافية أو فعالة في مواجهة الواقع الرقمي الجديد، خاصة مع الانتشار العالمي الواسع للتكنولوجيا المالية الحديثة واعتماد العديد من الدول أنظمة قانونية تقوم على التنظيم والرقابة بدل الحظر الكلي.

فالأصول الافتراضية في حد ذاتها لا تعد وسيلة أو نشاط إجرامي بطبيعتها، و تكمن خطورتها في كيفية استعمالها والغاية من ذلك، فهي قد تستغل في الاستثمار المشروع والتحويلات المالية والخدمات الرقمية، كما قد تُستخدم في المقابل في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية، ومن ثم فإن الإشكال الحقيقي لا يتعلق بوجود الأصول الافتراضية في حد ذاتها، وإنما بمدى خضوعها لرقابة قانونية وتنظيمية فعالة تمنع استغلالها في الأنشطة غير المشروعة.

و عليه كان من الأولى على المشرع الجزائري قبل تبنيه سياسة التجريم المطلق أن يعتمد على سياسة التنظيم القانوني والرقابة على هذه الأصول، من خلال وضع إطار تشريعي خاص ينظم التعامل بالأصول الافتراضية ويحدد شروط استعمالها والجهات المرخص لها بتقديم خدماتها، مع الإبقاء على التجريم في الحالات المرتبطة باستعمالها في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم المالية الأخرى.

فالتنظيم القانوني يسمح للدولة بمراقبة المعاملات الرقمية وتتبع العمليات المشبوهة بصورة أكثر فعالية مقارنة بمنعها كلياً، لأن الحظر المطلق قد يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى السوق الموازية والمنصات الأجنبية غير الخاضعة للرقابة الوطنية.

و أكثر من ذلك فإن اعتماد نظام قانوني منظم للأصول الافتراضية من شأنه أن يحقق عدة أهداف مهمة، منها تعزيز الرقابة المالية، وتشجيع الابتكار الرقمي والاستثمار التكنولوجي، ودمج الاقتصاد الرقمي ضمن المنظومة القانونية الرسمية، و يتيح تمكين السلطات المختصة من مراقبة مزودي الخدمات الرقمية وفرض التزامات الإخطار بالشبهة والتحقق من هوية العملاء، و فرض ضرائب عليها مما يخلق مورد مالي إضافي للبلاد، وهو ما يتماشى مع التوجهات الحديثة التي

تعتمدنا العديد من الدول والمنظمات الدولية، خاصة Financial Action Task Force التي تدعو إلى إخضاع الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها للرقابة القانونية والمالية بدل الاكتفاء بسياسة المنع الشامل.

وقد كشفت الدراسة عن عدة تحديات عملية وقانونية تواجه مكافحة تبييض الأموال المرتبط بالأصول الافتراضية في الجزائر، من أبرزها صعوبة التكييف القانوني لهذه الأصول، وغياب تعريف تشريعي دقيق لها و كذا ضعف الخبرة التقنية في مجال الجرائم المالية الرقمية، وصعوبة تتبع المعاملات المشفرة التي تتم عبر المنصات اللامركزية والمحافظ الرقمية، و تبرز إشكالية الإثبات الجزائي كأحد أهم العراقيل العملية، خاصة فيما يتعلق بإثبات ملكية المحافظ الرقمية أو ربط المعاملات المشبوهة بأشخاص محددين في ظل استعمال تقنيات إخفاء الهوية والتشفير.

ومن بين التحديات المهمة أيضًا، إشكالية الحجز والمصادرة الرقمية، إذ إن تطبيق القواعد التقليدية للمصادرة على الأصول الافتراضية يثير صعوبات تقنية وقانونية كبيرة، خاصة عندما تكون المحافظ الرقمية موجودة خارج الإقليم الوطني أو خاضعة لأنظمة تقنية معقدة يصعب التحكم فيها، كما أن الطبيعة العابرة للحدود للمعاملات الافتراضية تفرض ضرورة تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي، لأن الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية غالبًا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

و عليه و انطلاقا من هذه الإشكالات و الصعوبات فيتعين تطوير المنظومة القانونية الوطنية بصورة أكثر تخصصًا ومرونة لمواكبة التحولات الرقمية الحديثة، وذلك من خلال تبني سياسة تشريعية تقوم على التنظيم بدل التجريم، مع تشديد العقوبات في حالة استعمال الأصول الافتراضية في تبييض الأموال أو الجرائم المالية الأخرى.

ومن هذا المنطلق يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات، تتمثل في:

- ضرورة وضع قانون خاص ينظم الأصول الافتراضية ويحدد طبيعتها القانونية وآليات التعامل بها.و من الأفضل دمجها ضمن القانون المدني أو حتى التجاري ، أو أي تنظيم لإبعاد طابع التجريم عنها.

- الإبقاء على التجريم فقط في حالة استعمال الأصول الافتراضية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم المنظمة .
 - إخضاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية لنظام الترخيص والرقابة .
 - فرض التزامات التحقق من هوية العملاء والإخطار بالعمليات المشبوهة .
 - تطوير وسائل التحري الرقمي وتدعيم أجهزة مكافحة الجرائم المالية بخبرات تقنية متخصصة .
 - تعزيز تكوين القضاة وأعضاء النيابة والضبطية القضائية في مجال الجرائم السيبرانية والأدلة الرقمية و اجراء تكوينات دورية في العملات الافتراضية و تقنية البلوك تشين لفهم اكثر هذه المادة .
 - وضع قواعد قانونية خاصة بالمصادرة الرقمية والحجز على المحافظ الإلكترونية .
 - تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والأصول الافتراضية .
 - الاستفادة من التجارب المقارنة والتوصيات الدولية في مجال تنظيم الأصول الافتراضية. خاصة بعد الأحداث العالمية الأخيرة التي برز فيها استخدام الأصول الافتراضية من بعض الدول للهروب من العقوبات على غرار دولة إيران.
 - تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن المالي وتشجيع الابتكار والاستثمار في الاقتصاد الرقمي .
- و عليه كنتيجة يمكن القول إن جريمة استعمال الأصول الافتراضية في تبييض الأموال تمثل تحدي قانوني وتقني يفرض على المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحديثة بصورة مستمرة.
- فمستقبل الاقتصاد العالمي الرقمي يقتضي الانتقال من التجريم و المتابعة إلى التنظيم الذكي القائم على الرقابة والشفافية، مع الإبقاء على التجريم في حالة الاستعمال الإجرامي لهذه الأصول، كما أن نجاح مكافحة تبييض الأموال المرتبط بالأصول الافتراضية لا يتحقق فقط عبر التشريع، وإنما يتطلب أيضًا تطوير البنية التقنية، وتعزيز التعاون الدولي، ورفع كفاءة الجهات القضائية والأمنية، بما يضمن حماية النظام المالي الوطني ومواكبة التحولات الرقمية العالمية في آن واحد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، دار بلقيس، الجزائر، أكتوبر 2025.
2. أشرف جابر، (البلوك تشين) وحقوق المؤلف: نحو حماية ذكية للمصنفات الرقمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 9، الجزء 2، يناير 2021.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، إيناس بهاء نعمان، "موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية"، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزء الثاني، 2020.
4. سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، 1998.
5. عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العمانية للنشر والتوزيع، 2024.
6. فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الكتاب الأول (الإطار المفاهيمي)، الدار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021.
7. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
8. محمد عبد الفتاح عبد المقصود، "جريمة غسيل الأموال واستخدام العملات المشفرة في ارتكابها"، مجلة روح القوانين، العدد 110، الجزء الأول، أبريل 2025.

9. دليل التحقيق المالي الموازي في جرائم تبييض الأموال، مركز البحوث القانونية والقضائية، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2024.

ب- الرسائل والمذكرات

1. فراحي عماد الدين، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، السنة الجامعية 2021-2022.

ج- المقالات والمجلات العلمية

1. ذهيبية العجال، "تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02، نوفمبر 2025.
2. غادة أنيس أحمد البياح، "العملات المشفرة وتقنية البلوكشين في إفريقيا: تقييم الفرص والتحديات"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، المجلد الأول، العدد الثاني، الجزء الأول، يوليو 2020.
3. عوساتنكليت، "تقنية البلوك تشين: دراسة في المفهوم والعناصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 01 جوان 2022.
4. مروة محمد عبد الغني، "ملكية الأصول الافتراضية المشفرة: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، مصر، 2024.
5. مزاجةتواتية، "العملات الرقمية في الجزائر: بين الموقف الاحترازي والتحول الرقمي"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2025.
6. ميادة مصطفى المحروقي، فاطمة محمد مهنا، "الوسائل المستحدثة في ارتكاب جرائم غسيل الأموال"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 46، نوفمبر 2025.
7. مناصرة يوسف، "حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، 2025.

8. يحيى إبراهيم دهشان، "دور العملات الافتراضية في تسهيل الجرائم الجنائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 89، سبتمبر 2024.

د- الملتقيات والأعمال الدراسية:

1. التدفقات المالية غير المشروعة الناجمة عن الاحتيال الذي يسهل الإنترنت ارتكابها، مجموعة العمل المالي - الإنتربول - مجموعة إيغمونت، باريس، نوفمبر 2023.

2. بنك التسويات الدولية، لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق، العملات الرقمية، بازل، سويسرا، نوفمبر 2015.

3. معهد بازل للحكمة، الإنتربول، اليوروبول، Combating Virtual Assets-Based Money Laundering and Crypto-Enabled Crime.

هـ- النصوص القانونية

1- القوانين

1. القانون رقم 04-06 المعدل للقانون 95-07 المتضمن قانون التأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995.

2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2025.

3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

4. القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

5. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 27 جوان 2023.

6. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025.
7. القانون رقم 194 لسنة 2020، المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، الجريدة الرسمية العدد 37 مكرر، الصادر في 19 سبتمبر 2020.
8. قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة 56، العدد 553، 11 مارس 2022.

2- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لاسيما بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024.
2. الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43.
3. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى).
4. الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

3- المراسيم:

1. المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34.
2. المرسوم التنفيذي 02-123 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002.
3. المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجها ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63.
5. المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الجريدة الرسمية عدد 80.
6. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022، المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 03.
7. المرسوم التنفيذي 23-50 المؤرخ في 03 جانفي 2023، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26-78 المؤرخ في 14 جانفي 2026، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2023.
8. المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

و- المواقع الإلكترونية:

1. مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية:
UNODC SyntheticDrugs Toolkit
تاريخ الاطلاع : 2026-05-08، الساعة 18:41.
2. تقرير مجموعة العمل المالي بشأن مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية: FATF Virtual Assets Red Flag Indicators
3. مجلة Journal of Financial Crime:
Emerald Publishing – Journal of Financial Crime

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

- .1 FATF, Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers, Updated 2021 .
- .2 Directive 2014/42/EU of the European Parliament and of the Council of 3 April 2014 on the freezing and confiscation of instrumentalities and proceeds of crime in the European Union .
- .3 Regulation (EU) 2018/1805 of the European Parliament and of the Council of 14 November 2018 on the mutual recognition of freezing orders and confiscation orders .
- .4 Regulation (EU) 2023/1114 of the European Parliament and of the Council of 31 May 2023 on Markets in Crypto-assets (MiCA), Official Journal of the European Union, L150, 9 June 2023 .
- .5 Regulation (EU) 2023/1113 of the European Parliament and of the Council of 31 May 2023 on information accompanying transfers of funds and certain crypto-assets, Official Journal of the European Union, L150, 9 June 2023 .
- .6 LOI n° 2023-22 du 24 janvier 2023 modifiant le Code pénal français

الإهداء

ملخص

مقدمة

- الفصل الأول: ماهية الأصول الافتراضية و النظام القانوني للتعامل بها فيالجزائر..... 1
- المبحث الأول: ماهية الأصول الافتراضية و تكنولوجيا البلوك تشين..... 1
- المطلب الأول: ماهية الأصول الافتراضية..... 2
- الفرع الأول: تعريف الأصول الافتراضية..... 2
- الفرع الثاني: أنواع الأصول الافتراضية..... 7
- الفرع الثالث : خصائص الأصول الافتراضية..... 11
- المطلب الثاني: تكنولوجيا البلوك تشين..... 13
- الفرع الأول: المقصود بتقنيه (البلوك تشين)..... 14
- الفرع الثاني: مميزات تكنولوجيا البلوكشين و مكوناته..... 15
- الفرع الثالث: وظائف تقنية (البلوك تشين)..... 19
- المبحث الثاني: النظام القانوني للأصول الافتراضية في الجزائر..... 21
- المطلب الأول: تطور التشريع بخصوص التعامل في الأصول الافتراضية:..... 21
- الفرع الأول: قانون المالية لسنة 2018..... 21
- المطلب الثاني: أركان جريمة التعامل بالأصول الافتراضية..... 24
- الفرع الأول: الركن الشرعي..... 24
- الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 28
- الفصل الثاني: علاقة التعامل بالأصول الافتراضية بتبييض الأموال..... 30
- المبحث الأول: المنظومة الوطنية لتبييض الأموال..... 30

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال.....	30
الفرع الثاني: تدابير الوقاية من تبييض الأموال في المنومة الوطنية.....	34
المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال في المنظومة الوطنية.....	38
الفرع الأول: الهيئات ذات الصلة المباشرة في مكافحة تبييض الأموال.....	38
سادسا: اللجنة العملية لتنسيق السياسات و عمليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب : ..	49
الفرع الثاني: الهيئات المساعدة في مكافحة تبييض الأموال.....	49
المبحث الثاني: دور الأصول الافتراضية في جريمة تبييض الأموال.....	52
المطلب الأول: إستعمال الأصول الافتراضية في مراحل جريمة تبييض الأموال.....	52
المطلب الثاني : الصعوبات المصاحبة لاستعمال الأصول الافتراضية باعتبارها جريمة قائمة و كذا في تبييض الأموال	
.....	58
الفرع الأول: صعوبة الاثبات الجزائي.....	58
الفرع الثاني : اشكالية الحجز و مصادرة العملات الافتراضية.....	61
خاتمة.....	96
قائمة المصادر والمراجع.....	Erreur ! Signet non défini